الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: ...../.....

رقم التسجيل:

ط1: UN2801202120014798 77

ط2: UN2801202200340986 35

الحماية الجنائية للرقابة المصرفية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

1- محمد عرباوي

2- الهاشمي واضح

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	مقروف محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	رئيسا
02	هشام مسعودي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
03	مهدي رضا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021م -2022م.

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد عرباوي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 128548674 الصادرة بتاريخ 2018.03.05

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجنائية للرقابة المعرفية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/06/2021

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): واضح الهاشمي الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 166342 والصادرة بتاريخ: 2014/02/02

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجنائية للرقابة الحضرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/26

توقيع المعني (ة)

كلمة شكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه

والصلاة والسلام على خاتم المرسلين

وبعد

فإننا نتقدم بجزيل الشكر ووافره إلى الأستاذ الفاضل المشرف على بحثنا هذا، الأستاذ الدكتور/ هشام مسعودي، لما قدمه لنا من خدمات علمية جليلة وتوجيهات منهجية قيمة، ولدماثة خلقه وصبره علينا وحرصه على إتمام هذا العمل وإخراجه في أفضل صورة.

كما نتقدم بعظيم الشكر إلى السادة الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على ما اقتطعوه من أوقاتهم الثمينة من أجل قراءة هذا البحث وعلى ما تجشموه من عناء في سبيل تمحيصه وتقويمه.

مقدمة

مقدمــة

أدى التطور الاقتصادي إلى ازدياد أهمية المنظومة المصرفية، لما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والاقتصادية عن طريق تزويدها بالموارد الأساسية لتمويل هذه النشاطات.

وقد ظهرت البنوك بظهور النظام الإنتاجي الرأسمالي حيث يعتبر التداول النقدي عصب هذا النظام، وظهرت حاجة من المستثمرين والتجار إلى القروض التي كانت تقدم لهم من طرف أصحاب رؤوس الأموال من فائض أموالهم، فتبنت البنوك مهمة الوساطة المالية بينهم، بتلقي الودائع من أصحاب الفائض المالي ومنحها كقروض متنوعة لأصحاب العجز المالي حسب حاجياتهم، لذلك عملت على تطوير أساليبها وتنويع مصادر جمع الأموال والتوظيف الأمثل لهذه الموارد، بالإضافة إلى عمليات أخرى تحددها القوانين والأنظمة.

إلا أنه وباختلال ميزان مدفوعات الدول بعد نهاية الحرب العامية الأولى، بدأت تهدد النظام المصرفي العالمي عدة مخاطر، خاصة بعد تخلي الدول تدريجيا عن "قاعدة الذهب" التي كانت تضمن ثبات سعر العملة في المعاملات الخارجية.

لذلك سعت الدول إلى حماية سيادتها ممثلة في العملة الوطنية، وحراسة مصالحها الاقتصادية والحيوية، فلجأت إلى آلية الرقابة المصرفية، وتعزيزها بالحماية الجنائية. والجزائر كبقية الدول عنت بوضع مؤسسات رقابية وإطار عام قانوني يرسي قواعد المنظومة البنكية ويتجاوب مع الحماية الجنائية للرقابة المصرفية.

فالرقابة المصرفية تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، ومكافحة تهريب النقد إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها، ويحمي الاقتصاد الوطني، وتهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره في الداخل، وإمكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

وهنا تعيّن تعزيز الرقابة المصرفية بوضع كل الأدوات القانونية والآليات المؤسساتية من أجل حمايتها جنائيا واللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها من الأخطار الاقتصادية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث من أهمية سيادة الدولة في حد ذاتها ممثلة في عملتها ومستوى اقتصادها، ذلك أن النظام المالي يشكل عصب الاقتصاد الوطني، فسلامة النظام المصرفي على مستوى جميع المؤسسات المصرفية وقوته ونجاعته تؤدي حتما إلى التنمية الإنتاجية والاقتصادية في الدولة. لذلك وجب تفعيل آليات الرقابة المصرفية وإحاطة هيئاتها بالحماية الجنائية عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية بسبب إخلالها بواجبات الرقابة المصرفية، أو تورطها في الجرائم ذات الصلة التي حددتها القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقد والقرض أو بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو بالصرف وحركة رؤوس الأموال أو غيرها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التعرف على ماهية الرقابة المصرفية وأهميتها وأهدافها وأنواعها وأساليبها والهيئات المكلفة بها، وكذا الوقوف على مدى نجاعة السياسة الجنائية المعتمدة في إطار حماية الرقابة المصرفية، ودورها في تعزيز فعالية الإطار القانوني والأدواتي والمؤسساتي لإعمال الرقابة على المؤسسات المصرفية، وكذلك دورها في التحكم في المخاطر الصرفية المحدقة مثل الأزمات المالية، وندرة السيولة، واستعمال المؤسسة المصرفية كمطية لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود والقارات أو جرائم الفساد بوجه عام.

دوافع البحث

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في سببين رئيسين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي.

أما السبب الذاتي فيكمن في رغبتنا الشخصية في الخوض في مواضيع جرائم الأعمال والصرف، خاصة مع تفاقم جرائم القطاع المصرفي في البلاد منذ سنة 2000، أين تم متابعة بعض المتورطين فيها قضائيا وفرار الكثير منهم خارج الوطن مع تحويل الأموال إلى الخارج مما شكل ضربة موجعة للنظام المصرفي والاقتصاد الوطني.

أما السبب الموضوعي فيتمثل تشعب الموضوع وتجدد قوانينه باستمرار وأخذه بعدا دوليا، في مقابل ندرة تناول موضوع الرقابة المصرفية من وجهة قانونية في كليات الحقوق خصوصا ما تعلق بالحماية الجنائية لها، بخلاف ما نجده في كليات علوم التسيير والعلوم التجارية والاقتصادية.

إشكالية البحث

استنادا إلى التوصيف السابق، فإن إشكالية البحث تتمحور أساسا ما هي سبل حماية الرقابة المصرفية جنائيا؟

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس جملة من الأسئلة الجزئية هي: ما هي الرقابة المصرفية؟ ما أهميتها؟ ما أهدافها؟ ما هي أنواعها؟ ماهي أساليبها؟ ما هي الهيئات المكلفة بها؟ ما دور قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في حماية الرقابة المصرفية؟ ما دور قانون النقد والقرض في حماية الرقابة المصرفية؟

منهج البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الوصف والتحليل والنقد في استعراض ماهية الرقابة المصرفية وهيئاتها وأساليبها ثم آليات حمايتها جنائيا، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي في تتبع القوانين والمراسيم والأنظمة وتعديلاتها الصادرة في هذا المجال، ثم تحليلها ومقارنتها فيما بينها والتعقيب عليها لاستنباط واستنتاج الأفكار القانونية التي تجيب عن تساؤلات البحث.

صعوبات البحث

واجهتنا في إعداد هذا البحث عدة عراقيل أبرزها شساعة موضوع جرائم الصرف وكثرة القوانين والأنظمة الضابطة له، في مقابل قلة المراجع التي تناولت موضوع الرقابة المصرفية، وتعذر إجراء البحث الميداني على مستوى هيئات الرقابة المصرفية.

هيكل البحث

قسمنا البحث إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتقفوهما خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، وينطلق كل فصل بتوطئة وينتهي بخلاصة ويضم عرضا ما مجمله كالآتي:

الفصل الأول بعنوان: نظام الرقابة في المؤسسات المصرفية، ويضم مبحثين؛ المبحث الأول حول أحكام الرقابة المصرفية وأنواعها وأساليبها، وتطرقنا فيه إلى مطلبين؛ المطلب الأول حول أحكام الرقابة المصرفية واشتمل على ماهية الرقابة المصرفية من حيث المفهوم والأهمية والأهداف، وكذا على شروط الممارسة المصرفية من حيث الترخيص لإنشاء المؤسسة المصرفية والاعتماد للممارسة المصرفية، أما المطلب الثاني فحول أنواع الرقابة المصرفية وأساليبها، واشتمل على أنواع الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تمارسها، وحسب وقت حدوثها، وحسب المقياس المعتمد، وحسب هدفها، ومن حيث نطاق عملها، كما اشتمل على أساليب الرقابة المصرفية، وهي تتم بالقوانين وبالتفتيش المباشر وبالكشوفات الدورية وبالميزانية التقديرية.

وتناول المبحث الثاني العمليات محل الرقابة المصرفية والهيئات المكلفة بها، في مطلبين؛ المطلب الأول حول العمليات محل الرقابة المصرفية وهي: القروض والتسيير والصرف، أما المطلب الثاني فحول الهيئات المكلفة بالرقابة المصرفية، وأهمها: مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد، مركزية المستحقات غير المدفوعة، محافظ الحسابات، اللجنة المصرفية.

أما **الفصل الثاني** فعنوانه: سبل الحماية الجنائية للرقابة المصرفية، ويضم مبحثين؛ المبحث الأول حول دور قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الحماية الجنائية للرقابة المصرفية، وتطرقنا فيه إلى مطلبين؛ المطلب الأول حول جرائم الإخلال بالتزام الاستعلام واشتمل على محل الاستعلام المصرفي المتمثل في العميل والعمليات المصرفية والالتزام بحفظ المستندات، كما اشتمل على أنواع جرائم الإخلال بواجب الاستعلام، وهي: جريمة إجراء معاملة مصرفية باسم وهمي أو مجهول، وجريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية، وجريمة عدم الاستعلام حول مصدر الأموال، وجريمة عدم حفظ المستندات، وجريمة عدم تنفيذ برامج الرقابة الداخلية، أما المطلب الثاني فحول جرائم الإخلال بواجب الإفصاح، واشتمل على إجراءات الالتزام بالإفصاح وصور جرائم الإخلال بواجب الإفصاح وهي جريمة عدم الإخطار عن عمليات مشبوهة وجريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة، ثم إعفاء المؤسسات المصرفية من المسؤولية والعقاب.

وتناول المبحث الثاني دور قانون النقد والقرض في الحماية الجنائية للرقابة المصرفية، في مطلبين؛ المطلب الأول حول جرائم إنشاء المؤسسة المصرفية مثل جريمة انعدام الترخيص لممارسة النشاط المصرفي وجريمة انعدام شروط تأطير المؤسسة المصرفية، أما المطلب الثاني فحول جرائم النشاط المصرفي مثل جريمة إفشاء السر المصرفي وكذا أسباب الإباحة، ثم جرائم عرقلة مهام الرقابة المصرفية مثل جريمة عرقلة آليات الرقابة المحاسبية وجريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية وجريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.

الفصل الأول:
نظام الرقابة
في المؤسسات المصرفية

توطئة

يقوم نظام الرقابة في المؤسسات المصرفية على شقين هامين؛ الأول هو الترسانة القانونية التي تنطلق من الاتفاقيات الدولية وتوصيات لجنة بازل إلى القوانين الوطنية وتدور كلها حول القضايا المصرفية ومسائل النقد والقرض، وتنتهي عند النصوص التنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية. والشق الثاني هو المؤسسات المصرفية والهيئات المكلفة بالرقابة المصرفية.

حيث تعد الرقابة المصرفية وسيلة تخطيط لتنفيذ أجندة مالية واقتصادية ناجعة، كما أنها آلية وقائية وردعية من أجل المحافظة على اقتصاد الدولة وحماية منظومتها المالية من المخاطر المحدقة والأزمات الخانقة.

لذلك؛ سنتناول في هذا الفصل مبحثين؛ الأول بعنوان: ماهية الرقابة المصرفية وأنواعها وأساليبها، ويضم مطلبين هما: ماهية الرقابة المصرفية، وأنواع الرقابة المصرفية وأساليبها، أما المبحث الثاني فيندرج تحت عنوان: العمليات محل الرقابة المصرفية والهيئات المكلفة بها، ويضم بدوره مطلبين أيضا هما: العمليات محل الرقابة المصرفية، والهيئات المكلفة بالرقابة المصرفية.

المبحث الأول: أحكام الرقابة المصرفية وأنواعها وأساليبها

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين هامين؛ أولهما هو أحكام الرقابة المصرفية، وثانيهما هو أنواع الرقابة المصرفية وأساليبها.

المطلب الأول: أحكام الرقابة المصرفية

يحتاج كل نظام مصرفي في العالم إلى مبادئ وأسس ليقوم عليها والرقابة المصرفية من أهمها، حيث لا يمكن الحديث عن نظام مصرفي دون الكلام عن الرقابة المصرفية والتي لا يمكن الاستغناء عنها في المجال المصرفي فهي التي لها الدور الكبير في تحديد نقاط القوة وهي تتطور وفق التطور التكنولوجي وانتشار التجارة الالكترونية على الصعيد الوطني والدولي كما تحدد نقاط الضعف لأجل

مجابهتها ومقاومتها و ذلك بخلق آليات رقابة مواتية لتوحيد وتفادي الوقوع في التعثر والسقوط في الأزمات الخانقة[1].

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الرقابة المصرفية وشروط الممارسة المصرفية.

الفرع الأول: ماهية الرقابة المصرفية

إن الحديث عن ماهية الرقابة المصرفية سيجرنا إلى ضرورة التعرف على مفهومها وأهميتها وأهدافها.

البند الأول- مفهوم الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية هي عبارةٌ مركبةٌ من مصطلحين؛ مصطلح الرقابة ومصطلح المصرف كما أنها جمع بين مفهومين هما الرقابة المالية والعمل المصرفي، ولتحديد مفهوم الرقابة المصرفية لابد من المرور عبر هذه المصطلحات والمفاهيم.

أولا- تعريف الرقابة

لا يوجد مفهوم جامع مانع، إلا أنه قد خلص البعض إلى أنها عملية إدارية قائمة على المتابعة والتفقد والتمحيص والتدقيق هدفها الأساسي التأكد والتحقق من الأداء والتنفيذ الفعليين طبقا للخطة الموضوعة[2].

وقد أضاف الدكتور زكي مفهومين للعمل الرقابي:

- إن العمليات التصحيحية قد لا تشتمل بالضرورة التنفيذ بل تتعداه إلى السياسات أو الخطة والى الأهداف ذاتها وخاصة الأهداف القصيرة الأجل.

- وأن عملية الرقابة تشتمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ ومرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بعمليات تصحيحية أول بأول كما تشتمل مرحلة الرقابة[3] ما بعد التنفيذ.

---

[1]- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص14.

[2]- محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2013، ص13.

[3]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ،1988، ص6.

ثانيا- مفهوم الرقابة المالية

إن الرقابة المالية بشكل عام هي مجموعة من العمليات تتخذ شكل قرارات أو إجراءات يكون من شانها تحقيق هدف أو مجموعة أهداف واضحة.

والرقابة استنادا إلى أهدافها هي عبارة عن مجموعة عمليات التفتيش والفحص والمراجعة، من جانب سلطة أعلى لها للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة، وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، وطبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.

ثالثا- تعريف المصرف

المصرف هو المكان الذي تتم فيه عملية الصرف ويسمى البنك، والبنك كلمة إيطالية وهي "بانكوك" وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى وأصبح يقصد به كلمة المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات ثم صارت تعني المكان الذي توجد به تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

إذن المصرف هو الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام القانون أو الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال الصرافة، ويخضع للأعمال التجارية.

رابعا- مفهوم العمل المصرفي

العمل المصرفي هو الذي يتناول الوساطة في تداول النقد والائتمان بهدف تحقيق الربح.وعليه تنصب عمليات البنك الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة. ويتمتع بنك الجزائر بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

خامسا- مفهوم الرقابة المصرفية

[1]- نائل عبد الرحمان، صالح الطويل، ناجح داوود درباج، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر، الجزائر، ط1، 2000، ص14.

عند الجمع بين التعاريف والمفاهيم السابقة تصبح الرقابة المصرفية تعني مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطة النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية للوصولإلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوييساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي قدرة الدولة والثقة بأدائها[1].

وتتمثل رقابة بنك الجزائر والمؤسسات المالية في تقارير الحركات المالية التي تقدمها البنوك إليه في العاصمة يوميا تبين فيها خلاصة المدفوعات والمقبوضات التي أجرتها، أما فروع بنك الجزائر في الولايات فهي ملزمة بتقديم التقارير إليه في العاصمة مرة كل 10 أيام، إضافة للإحصاءات المصرفية ككل في الولاية، وتقارير اقتصادية شهرية حول الصناعة والزراعة والتجارة في الولاية.

البند الثاني: أهمية الرقابة المصرفية

تبدو أهمية الرقابة المصرفية من خلال ما يأتي[2]:

1- ارتباط الرقابة بالعملية الإدارية ارتباطا وثيقا، لان التخطيط والتنظيم والتوجيه يؤثرون ويتأثرون بالرقابة أي أن هناك ارتباط وتفاعل بين هذه الأنشطة فمن خلالها يمكن معرفة كفاءة الخطط الموضوعة وأساليب التنفيذ.

2- أن ارتباط الرقابة بوظيفة التخطيط مطلب أساسي للقيام بوظيفة الرقابة.

أن برنامج الرقابة يتطلب هيكل تنظيمي.

3- أن الخطأ الصغير يمكن أن يكون كبير، وبالتالي فالرقابة تساعد على اكتشاف الأخطاء مبكرا ومعالجتها من أجل التحكم والتغلب على الأزمات.

4- أن الإدارة الحديثة والمعاصرة تتميز بالتعقيد والتشديد وبالتالي فالرقابة تمكن القائمين عليها من متابعة الأنشطة والمهام للمسؤولين عليها.

---

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2001، ص24.

[2]- السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تنظيم أداء المؤسسات الاقتصادية، دراسة ميدانية لمؤسسة المحركات والجرارات صوناكوم، رسالة ماجستير في التنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر،2017، ص37.

البند الثالث: أهداف الرقابة المصرفية

إن الرقابة على النشاط المصرفي وعلى البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية لها أهداف عديدة أهمها[1]:

1- الحفاظ على استقرار المعاملات النقدية والمالية، وهذا مرتبط بضمان كفاءة الجهاز البنكي والمالي لضمان حماية الأموال باعتبارها أموال مملوكة للمودعين.

2- الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمصرفي والمساهمة في التطور الاقتصادي الدولي والداخلي والمحافظة على أصول الأموال بالبنوك واستثمارها وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

3- ضمان كفاءة النظام البنكي بتوجيه الاستثمار والاقتصاد وحمايته من المخاطر، وذلك بفحص الحسابات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية والتأكد من نوعية وجود الأصول، ومدى توافق عمليات البنك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة مع الواقع المالي، والتأكد من قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها لتمويل الأنشطة الاقتصادية الحيوية والاستثمار في الدولة.

4- حماية المودعين بتدخل السلطات المكلفة بالرقابة لأجل سيطرتها مثل اللجنة المصرفية ولجنة رقابة البورصة وسلطة الأسواق المالية وجمعية المساهمة وجمعيات مستعملي البنوك وجمعية المصرفيين، حسب المادة 96 من الأمر 03-11[2]. كما أن الرقابة المصرفية تضمن للمودعين أموالهم لدى البنوك وذلك باتخاذ

---

[1]- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2017، ص19-20.

[2]- الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد52، الصادرة في 2003/08/27. المعدل بالمادة 107 من الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، الصادرة في 2009/07/26. ثم عدل بالأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50، الصادرة في 2010/09/01، ثم تمم بالمادة 68 من القانون 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد68، الصادرة في 2013/12/31.

إجراءات لتفادي المخاطر التي تتعرض لها البنوك في حالة عدم تنفيذ البنوك لالتزاماتها.

والجدير بالذكر أنه كلما كانت الرقابة المصرفية فعالة فإن أهدافها تتحقق وتعود بالفائدة على النظام المصرفي والمتعاملين معه وعلى اقتصاد الدولة بصفة عامة.

الفرع الثاني: شروط الممارسة المصرفية

تبدأ الرقابة المصرفية من أول خطوة لبناء نظام مصرفي والممارسة المصرفية، وأول خطوة هي مرحلة إنشاء المؤسسة المصرفية، حيث وضع المشرع شروطا قانونية للإنشاء من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وكذا أنظمة وتعليمات الجزائر حيث فرض الترخيص والاعتماد لإنشاء المؤسسة المصرفية، حيث إن هذه الرقابة تعد رقابة إدارية وهذا ما نتطرق إليه في نقطتين هما: الترخيص لإنشاء المؤسسة المصرفية، ومنح الاعتماد للمؤسسة المصرفية.

البند الأول: الترخيص لإنشاء المؤسسة المصرفية

يعد الترخيص أول خطوة لإنشاء المؤسسة المصرفية وهو شرط إلزامي ووجوبي، الترخيص هو الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين لممارسة نشاط معين أما فيما يخص المؤسسة المصرفية فيمكن تعريف الترخيص على أنه: (ذلك الإذن المتمثل في شكل قرار إداري صادر من مجلس النقد والقرض بعد توفر الشروط القانونية من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري).

وأن الترخيص وسيلة من وسائل الرقابة وهو عبارة عن رقابة سابقة لمدى احترام الشروط القانونية للإنشاء قبل الدخول في ممارسة النشاط البنكي وهو عبارة عن قرار كاشف. وسنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الترخيص وشروطه.

أولا- أنواع الترخيص

إن الترخيص شرط جوهري وأولي لإنشاء المؤسسة المصرفية ويكون الترخيص في عدة صور بطلب من صاحب الترخيص حسب الغرض الذي يستعمل من أجله وهذه الأنواع هي:

1- الترخيص بالإنشاء أو التأسيس

إن إنشاء المؤسسة المصرفية لابد أن يتوفر على قرار إداري من مجلس النقد والقرض وفق نص المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

2- الترخيص بالإقامة

دائما وحسب الأمر 03-11 المعدل والمتمم يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر وهذا بعد حصولها على الترخيص من مجلس النقد والقرض[1].

3- الترخيص بالمساهمة الأجنبية

هذا النوع من التراخيص نصت عليه الفقرة 2 من المادة 83 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بقولها: (يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري).

4- الترخيص بالتعديل

يخص هذا النوع من التراخيص تعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية دون المساس بالقرض ورأس مال المؤسسة وهو يصدر من محافظ البنك وليس من مجلس النقد والقرض. أما إذا كان البنك أو المؤسسة المالية بشراكة أجنبية فيعرض على مجلس الإدارة.

ثانيا- شروط الحصول على ترخيص

حسب القانون فإنه لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية لابد من تقديم ترخيص مسبق من قبل مجلس النقد والقرض ولابد من توافر أيضا الشروط القانونية في الشخص المؤسس أو مسير البنوك.

وحسب نص المادة 83 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم (يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة أو يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية تشكل تعاضدية).

[1]- نص المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل).

بالإضافة إلى نصوص القانون التجاري الجزائري التي تشترط التشكيلة في تأسيس الشركات وإلا تكون عقودها باطلة، وكذا القيد في السجل التجاري ولا تتمتع الشركات بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ تسجيلها.

كما أن هناك شروط أخرى تتعلق بالمساهمين والمسيرين ورأس المال الأدنى بالإضافة إلى شروط الإمكانيات التقنية والمالية المستهلكة هذه الأخيرة التي نصت عليها المادة 62 من الأمر 03-11.

البند الثاني: الاعتماد شرط للممارسة المصرفية

إن الاعتماد شرط أساسي حيث انه يمنع على البنك أو المؤسسة المالية أو المصرفية أو فروع هذه المؤسسات الأجنبية في الجزائر من ممارسة أعمالها دون الحصول عليه من الجهة المختصة (يمنح الترخيص كإجراء أولي يحق للملتمسين طلب الحصول على الاعتماد لمباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص بها وعليه الحصول على الترخيص لا يمنع صفة البنكي)[1].

أولا- تعريف الاعتماد

يعرف الاعتماد على أنه (إجراء استثنائي لممارسة عملية تجارية والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية وعليه فالحصول على الاعتماد يعتبر احتكار خص به المشرع البنوك والمؤسسات المصرفية)[2].

ثانيا- الآثار المترتبة على طلب الاعتماد

يعد طلب الاعتماد الآلية الثانية لمراقبة إنشاء البنوك والمؤسسات المصرفية وهذا الأخير قد يلقى الموافقة أو الرفض ففي حالة الرفض يمكن للمعني الطعن في قرار الرفض أمام الجهة المختصة قانونا للفصل فيه. وطلب الاعتماد يقدم إلى محافظ بنك الجزائر للبت فيه سواء بالقبول أو الرفض[3].

---

[1]- أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، د ط، الجزائر، 2009، ص47.

[2]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، 2006-2007، ص73.

[3]- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص146.

1- الحصول على الاعتماد

كما سبق ذكره فان طلب الاعتماد يكون بعد الحصول على الترخيص حيث أنه يقدم إلى محافظ بنك الجزائر للبث فيه أما في حالة ما إذا كان طالب الاعتماد مؤسسة مصرفية أجنبية أو فرع لها فان طلب الاعتماد أيضا يقدم إلى محافظ بنك الجزائر وذلك حسب المادة 92 من الأمر 03-11 المتضمن قانون القرض والنقد المعدل والمتمم.

بعد أن يستوفي طالب الاعتماد كل شروط التأسيس والإقامة حسب الحالة ووفق التشريع والتنظيم المعمول به إلى محافظ بنك الجزائر هذا الأخير يصدر بشأنه قرار إما بالقبول أو بالرفض.

2- رفض الاعتماد

يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يحدد حالات رفض الاعتماد وذلك بعد دراسة الطلب المقدم له من طرف المعني سواء من حيث عدم احترام مواعيد تقديم الطلب الذي يجب لأن يقدم في مهلة 12 شهر من يوم تبليغ قرار الترخيص وإلا رفض الطلب شكلا.

كما أن حالة المساهمين قد تتغير في المدة بين منع قرار الترخيص ومدة تقديم طلب الاعتماد بحيث تصبح غير مطابقة للحالة التي كانوا عليها عند منح قرار الترخيص سواء بالمواصفات الأخلاقية أو تعلق الأمر بالأهلية نقصا أو انعداما من جهة أخرى[1].

3- سحب الاعتماد

حسب نص المادة 95 من الأمر 03-11 حالات سحب الاعتماد هي:

- تلقائيا.
- بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة تزيد عن 12 شهرا.

[1]- فريدة ختير، المرجع نفسه، ص 148.

4- الطعن في سحب الاعتماد

ويكون في حالة واحدة وهي السحب التلقائي، حيث يسمح بطعن واحد فقط في قرار سحب الاعتماد من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين من القرار المباشر[1].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية وأساليبها

تتعدد الرقابة المصرفية من حيث الأنواع وتختلف من حيث الأساليب، وفي هذا المطلب سنتناول فرعين أساسيين أحدهما لأنواع الرقابة المصرفية والآخر لأساليب الرقابة المصرفية.

الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية

تختلف أنواع الرقابة المصرفية بحسب معيار التصنيف، حيث يمكن تقسيمها بحسب الجهة التي تمارسها، أو وقت تنفيذها، أو حسب المقياس المعتمد، أو حسب هدفها، أو من حيث نطاق عملها، إلا أنها في الأخير تهدف كلها إلى حماية النظام المصرفي من مهدداته ومخاطره، والحفاظ على وجود الكيانات المصرفية واستقرارها المالي.

البند الأول: الرقابة حسب الجهة التي تمارسها

تنقسم الرقابة حسب الجهة التي تمارسها إلى رقابة داخلية تتولاها هيئات من داخل المؤسسة المالية أو البنوك ورقابة خارجية تتولاها هيئات من خارج البنك أو المؤسسة المالية إلا أن هاتين الهيئتين تكملان بعضهما البعض.

أولا- الرقابة الداخلية

هي وظيفة تقييمية مستقلة تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية، لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته[2].

وتتمثل في ثلاثة أصناف هي الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية والضبط الداخلي[3].

---

[1]- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.

[2]- فريدة ختير، المرجع نفسه، ص30.

[3]- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2010، ص40.

1- الرقابة المحاسبية: تسعى لتنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخدام القوائم المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة.

2- الرقابة الإدارية: تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين.

3- الضبط الداخلي: هي إجراءات رقابية داخلية مستمرة من يوم لآخر بصفة تلقائية لمنع الغش وكشف الأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب.

وتتولى الرقابة الداخلية أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك أو المؤسسة المالية، حيث ترفع نتائج أعمالها في تقارير كتابية إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك أو المؤسسة المعنية من أجل المتابعة. وقد أخذ المشرع الجزائري بالرقابة الداخلية من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، كما قام بتنظيمها من خلال أنظمة بنك الجزائر.

ثانيا- الرقابة الخارجية

أخذ المشرع الجزائري بالرقابة الخارجية من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ووضع لها مجموعة من الهيئات لتنفيذها مثل محافظي الحسابات واللجنة المصرفية.

وهي عمل مكمل للرقابة الداخلية حتى يكون نشاط المؤسسة المصرفية على أعلى درجة من الأداء والإتقان، وتقوم بها أجهزة مستقلة وهيئات متخصصة خارجية عن البنك أو المؤسسة المصرفية الواقعة تحت الرقابة[1]، وهي تمارس عملها وفق الصلاحيات الممنوحة لها وفق القانون، كما أنها تمتاز بالشمولية والحيادية والشفافية في تبيان الحقائق المالية[2].

[1]- محمد أحمد عبد النبي، المرجع نفسه، ص39.

[2]- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص في قضية معينة، أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية تسيير المخاطر أو التسيير بصفة شاملة.

البند الثاني: الرقابة حسب وقت حدوثها

وتميز ثلاث أنواع حسب الوقت الذي تحدث فيه فإذا كانت قبل البدء في العملية المصرفية تكون وقائية وإذا حدثت أثناء القيام بالعمليات المصرفية تكون رقابة على الأداء والتنفيذ أما الرقابة بعد التنفيذ فهي رقابة تصحيحية[1].

أولا- الرقابة الوقائية

وهي عبارة عن رقابة سابقة وقبلية للعملية المصرفية، بحيث تقوم بالتأكد من توافر متطلبات إنجاز العمل المصرفي قبل البدء في التنفيذ، ثم تقوم بتحديد الإجراءات والاحتياطات اللازمة من أجل تحقيق سلامة التنفيذ[2].

ويمكن تحديد أهداف هذه الرقابة كما يلي:

1- التقليل من الوقوع في الأخطاء والانحرافات وتقليص الفرق بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية.

2- تساعد إلى حد ما البنك أو المؤسسة المالية في مواجهة المشاكل المستقبلية.

3- التنبؤ بالخطأ وتوقعه واكتشافه ومنع حدوثه.

4- تحقيق الربح وتوفير السيولة والأمان.

ثانيا- الرقابة أثناء التنفيذ

هذه الرقابة تعتبر من أعم الرقابات المصرفية فهي تتابع مراحل تنفيذ العمل من البداية إلى النهاية من طرف المؤسسة المصرفية، فتقوم بتحديد الأخطاء والانحرافات الحاصلة والعمل على معالجتها وتصحيحها فور حدوثها، كما تقوم أيضا على متابعة

[1]- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص24.

[2]- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص38.

مدى التزام المؤسسة المصرفية واحترامها للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، والتي يضعها بنك البنوك (بنك الجزائر) بشكل دائم ومستمر[1].

ثالثا- الرقابة التصحيحية

وهي رقابة لاحقة للتنفيذ ذات طابع تقويمي، تسمى أيضا بالرقابة المستندية، تقوم بمراجعة وقياس النتائج المحققة عقب الحدوث الفعلي لتصرفات وإجراءات وحدات إدارة المنظمة، وإبلاغ المسؤولين بذلك حرصا على عدم حدوثها مستقبلا[2]، كما تسعى إلى التحقق من مدى التزام البنك بنشاطها المحدد وفق القانون والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي وكذا مدى تحقيق الأهداف المقررة له.

البند الثالث: الرقابة حسب المقياس المعتمد

تنقسم الرقابة حسب المقياس المعتمد إلى رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج.

أولا- مقياس الإجراءات

تعتمد على قياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة سواء من وحدات إدارتها العامة أو من العاملين فيها، وذلك بمقارنتها مع مجموعة الإجراءات والقوانين والضوابط بقطع النظر عن نتائج تلك التصرفات بهدف متابعتها وتقويمها[3].

ثانيا- مقياس النتائج

تعتمد على قياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة، وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا، دون النظر إلى تصرفات المنظمة ونشاطاتها[4].

البند الرابع: الرقابة حسب هدفها

تنقسم الرقابة بحسب طبيعة هدفها إلى رقابة اقتصادية وأخرى محاسبية كما يلي[1].

---

[1]- عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص20.

[2]- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص38.

[3]- محمد أحمد عبد النبي، المرجع نفسه، ص38.

[4]- محمد ناجي الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص182.

أولا- الرقابة الاقتصادية

تهدف إلى التأكد من كفاءة تنفيذ الإجراءات، وآثار ذلك على مستوى النشاط الاقتصادي.

ثانيا- الرقابة المحاسبية

قد سبق الحديث عنها في أصناف الرقابة الداخلية، وتهدف إلى التأكد من مطابقة التصرفات المحاسبية المالية للتعليمات والقوانين.

البند الخامس: الرقابة من حيث نطاق عملها

تنقسم الرقابة من حيث نطاق عملها إلى رقابة كاملة ورقابة جزئية[2].

أولا- الرقابة الكاملة

تحدث بفحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة، وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحتويها من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب، وتقوم بها أجهزة من داخل البنك والمؤسسات المالية.

ثانيا- الرقابة الجزئية

تقوم هذه الرقابة على أساس الاختبار وهدفها الأساسي التأكد من صحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها ومركزها المالي، وتقوم بها أجهزة من داخل البنك والمؤسسات المالية، وسلطة المراقب فيها غير مقيدة، فله حق تقرير العمليات التي سيقوم بتدقيقها والأشهر التي يرغب في فحص العمليات التي تمت خلالها دون أدنى تدخل من الإدارة.

الفرع الثاني: أساليب الرقابة المصرفية

حرصت الدول منذ تطور المعاملات المصرفية على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق استقرار النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتلاءم مع التحولات والمستجدات العالمية،

---

[1]- عبد الفتاح محمد الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص266.

[2]- عبد الفتاح محمد الصيرفي، إدارة البنوك، مرجع سابق، ص267.

الشيء الذي جعل معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتلاؤم معها.

وقد تبنت الجزائر كغيرها من الدول الأساليب الدولية للرقابة المصرفية التي وضعتها لجنة بازل وأوصت بها، وأهمها أربعة أساليب تتمحور حول الرقابة المصرفية بواسطة القوانين أو بالتفتيش المباشر أو بالكشوفات الدورية أو بالميزانية التقديرية. نتناولها كما يلي.

أولا- القوانين

يقوم القانون الصادر في شأن الرقابة المصرفية على ضبط شروط إنشاء المصارف وضوابط عملها، حيث إن القوانين المتعلقة بنشاط البنوك تنطوي على الرقابة على تلك النشاطات.

كما يتم بواسطة القانون تنظيم الائتمان من حيث الكمية والنوعية ليتماشى مع احتياجات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي، بالإضافة إلى مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المودعين والمساهمين وكذا إصدار قوانين تتعلق بصلاحية الموافقة على ترخيص البنوك وإدماجها وسحب رخصها وفتح فروع داخلية وخارجية[1].

وقد أصدرت الجزائر عدة قوانين من أجل تحقيق الرقابة الفعالة على البنوك والمؤسسات المالية، كقانون النقد والقرض 90-10 الملغى بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

حيث فرض هذا الأمر على البنوك والمؤسسات المالية اتباع الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، واحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بيئتها المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[2].

كما حدد هذا الأمر المهام التي يتولاها بنك الجزائر مجانا وهي:

---

[1]- سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص20.

[2]- المادة 97 فقرة1 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور.

– دفع قسائم السندات التي تصدرها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية[1].

ثانيا– التفتيش المباشر

تتولى اللجنة المتخصصة في البنك المركزي بالرقابة عن طريق التفتيش المباشر الفجائي مرة واحدة على الأقل في السنة وبدون إعلام المؤسسة المصرفية محل التفتيش[2]، وذلك بتكليف موظف أو أكثر ذو كفاءة عالية من أجل فحص الدفاتر والسجلات والوثائق والمستندات والمعطيات الالكترونية لأية مؤسسة مصرفية، ثم يقوم بإعداد تقاريره ورفعها للإدارة العليا للبنك.

ثالثا– الكشوفات الدورية

تقوم جميع المؤسسات المصرفية بإعداد كشوفات دورية (شهرية، فصلية، سنوية)[3]، تتضمن موقفها المالي ومدى التزامها بالقوانين والضوابط، وترسل إلى البنك المركزي.

رابعا– الميزانية التقديرية

إن العلاقة بين الرقابة والتخطيط تتضح من خلال رقابة الميزانية التي هي أكثر استعمالا، فرقابة الميزانية التقديرية تتم بمقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعية خلال فترات دورية[4].

ومن فوائدها اكتشاف الأخطاء فور حدوثها، والعمل على تلافي أي قصور في حينه، ولها دور حيوي في عملية تخطيط البنك.

المبحث الثاني: العمليات محل الرقابة المصرفية والهيئات المكلفة بها

سنتناول في هذا المبحث مطلبين هامين حول العمليات محل الرقابة المصرفية، والهيئات المكلفة بالرقابة المصرفية كما يلي.

---

[1]– المادة 49 من الأمر 03–11 المعدل والمتمم.

[2]– ليدية مغراني، وسيلة حلالي، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة ماستر بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012–2013، ص24.

[3]– ليدية مغراني، وسيلة حلالي، المرجع نفسه، ص24.

[4]– سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص21.

المطلب الأول: العمليات محل الرقابة المصرفية:

إن العمليات التي ترد عليها الرقابة المصرفية متعددة، حيث تعد تلك العمليات تابعة للنشاطات الرئيسية للمؤسسة كعمليات الصرف وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة... الخ[1]، وأهم هذه العمليات: القروض، التسيير، الصرف، وسنتناول الرقابة عليها فيما يلي.

الفرع الأول: الرقابة على القروض

عرف المشرع الجزائري عملية القرض كما يلي: "يشكل عملية القرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات القرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذا المادة"[2].

والقرض في واقعه هو عقد يتضمن اتفاقا بين هيئة مختصة في هذا الشأن، بوضع مبالغ مالية تحت تصرف شخص طبيعي أو معنوي لتحقيق مشاريعه المستقبلية[3]. ويعني القرض أو الائتمان أيضا تسليم الغير مالا، منقولا أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو لإجراء عمل (تصليح سيارة مثلا) مأجور أو غير مأجور[4].

أي تقوم المؤسسة المؤهلة للقروض بوضع أو بوعد منح مؤقت وعلى سبيل القرض لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو ماديين أو الاثنين معا.مع نية استعادة المال، لأنه تسليم مؤقت للمال يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة.

---

[1]– المادة 72 من الأمر 10-04، المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50، الصادرة في 2010/09/01، الذي عدل الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[2]– المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3]– عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص54.

[4]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سابق، ص90.

ويقوم المقرض ويسمى بالدائن بوضع المال المقترض بين يدي المقترض ويسمى بالمدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين، على أن يدفع المقترض فائدة مقابل الاقتراض، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون، ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ[1].

وبينت المادة 2/35 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، أن بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية، من خلال الوسائل الملائمة، ومراقبة وتوزيع القرض وتنظيم السيولة المالية، والتأكد من سلامة النظام المصرفي. كما أكد القانون 86-12[2] على ضرورة مراقبة القروض الممنوحة واستخداماتها وتحديد حجم وطبيعة مصادرها الداخلية والخارجية.

لذلك؛ تتدخل السلطات النقدية لمراقبة القروض مراقبة عملية من أجل التأثير على البنك والتحكم في حجم القروض وتوزيعها، ومن ثم التأثير على الكتلة النقدية، ولأن القروض المورد الأساسي لتمويل المشاريع الاقتصادية فهي تختلف بحسب آجال سدادها إلى قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، هذه الأخيرة توجه للاستثمارات الكبرى، كما أن الرقابة المصرفية عليها قد تكون كيفية أو كمية كما يلي.

أولا- الرقابة الكيفية

هي رقابة نوعية يقوم بها البنك المركزي وتنصرف إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها. فهي تميز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض والأشخاص الممنوحة لهم[3].

---

[1]- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000، ص37.

[2]- القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34، الصادرة في 1986/08/20، المعدل والمتمم بالقانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، الصادرة في 1988/01/13.

[3]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص58.

وقد سمحت المادة 4/36 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية تزويده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ومن بين أساليب الرقابة الكيفية[1]:

1- زيادة القروض الموجهة للتصدير.

2- التمييز بين القروض حسب نوع الضمان (الأولوية للضمان بالأصول).

3- تحديد آجال استحقاق القروض وفق أوجه استخدامها.

4- تحديد أسعار فائدة وأسعار خصم مختلفة باختلاف أنواع القروض.

5- تحديد قيمة كل نوع من أنواع القروض، والتي تتجاوز مقدارا معينا تخضع لموافقة البنك المركزي.

ثانيا- الرقابة الكمية

ويقصد بها رقابة البنك المركزي على كمية وحجم القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض بصرف النظر من وجوه الاستعمال التي يخصص لها. حيث إن السياسة الكمية للقروض تشتغل على التأثير على النسبة الكلية القروض لظروف خاصة بالوضعية النقدية للقرض البنكي.

ويتمتع البنك المركزي بسلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياط النقدي، بحسب ضرورة سوق الائتمان ولأغراض السياسة النقدية، فإذا رفع من نسبة الاحتياط النقدي ينكمش حجم القروض التي يمنحها، ويقل ما في حوزته من استثمارات، وينتج نقص حجم الودائع في النظام المصرفي[2].

ويتوقف الحجم على عاملين: حجم الاحتياطات النقدية إلى الودائع، وحجم الاحتياطات النقدية في تحديد مقدار الاحتياطات النقدية للمصاريف بما له من سلطة على تحديد النقود المعروضة[3].

---

[1]- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص186-187.

[2]- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص62-64.

[3]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص84.

يعني هذا أن الرقابة الكمية على القروض تتم بتحديد الحجم الكلي للقروض من خلال معيارين هما: نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع المودعة لدى المؤسسة المصرفية، وحجم الاحتياطات النقدية التي تملكها المؤسسة المصرفية، سواء كانت أرصدة دائمة لدى البنك المركزي أو في صورة نقود قانونية. حيث إن معظم الدول تفرض على مؤسساتها المصرفية أن تحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائم.

إن الرقابة الكمية على القروض تهدف إلى تحقيق أهداف لا يمكن أن تتحقق من طرف الرقابة النوعية لوحدها، فهي تقلص من الصعوبات الناتجة من استعمال الرقابة النوعية فقط للتأثير على القروض الممنوحة للمؤسسات المصرفية، كما تعزز تنظيم الائتمان المصرفي إذا تأثر بتشديد الرقابة النوعية عليه.

وعليه فإن الرقابة على القروض بصفة عامة تساهم من خلال تعليمات البنك المركزي في تجنب عراقيل منح القروض خاصة الموجهة للتصدير نحو الخارج، وبالتالي تنمية الاقتصاد وتطويره، وكذا تعزيز الرقابة الفعالة على توزيع القروض، وحماية السياسة النقدية.

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير

إن إخلال المؤسسة المصرفية بقواعد التسيير يؤثر بشكل مباشر على سمعتها واستقرارها وعلى أموال زبائنها وعلى النظام المصرفي ككل؛ لذلك ركزت السلطات الرقابية المختصة اهتمامها على جانب التسيير، وألزمت المصارف قواعد صارمة تمكنها من التسيير الجيد للنشاط المصرفي اتجاه نفسها وعملائها وتجاه السلطات النقدية الرسمية.

أولا- تعريف الرقابة على التسيير

هي مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية في نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك احترام شروط البنوك كالاعتماد ورأس المال الأدنى والالتزام بقواعد الحذر في التسيير وتوفير السيولة اللازمة، حتى يضمن حماية المودعين والدائنين وكل العملاء معها[1].

[1]- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص66.

وهي عملية يتأكد بها المسيرون من وجود الموارد واستعمالها بصفة فعالة وناجعة وملائمة بما يتماشى مع تحقيق أهداف المنظمة، وأن المساعي والتوجهات الحالية تسير وفق الإستراتيجية المحددة[1]. يعني أن مسؤولي المؤسسة المصرفية يتأكدون من خلالها من التجنيد الفعال والمستمر للطاقات والموارد بغرض الوصول إلى الهدف الذي سطرته المؤسسة.

وتهدف الرقابة على التسيير إلى التأثير على سلوكيات الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المستخلصة من إستراتيجية المؤسسة بكفاءة وفعالية وذلك بإيجاد الصيغة المثلى بين ثنائية الموارد والأهداف[2]. كما ترمي إلى تأهيل وتكوين وظائف التسيير وتنمية الكفاءات الفردية ومراعاة أخلاقيات المهنة، وضمان استغلال الموارد المتاحة بأقل التكاليف وأكثر نجاعة للوصول إلى تحقيق الأهداف اللامركزية المسطرة مسبقا[3].

إن مراقبة التسيير هي عملية إدارية تقع على عاتق مسؤول المؤسسة المصرفية ومسيريها وتتمثل في تفحص إجراءات التسيير وتتبع المستخدمين ونشاطهم، وتسمح بتقويم الخدمة الاستشارية في المؤسسة وتوقع مدى تحقيق الأهداف المرجوة والمرسومة والمسطرة مسبقا. وتعتمد على موارد مالية وبشرية وتجهيزات وتقنيات وأدوات معلوماتية، وهي لا تقتصر على المؤسسات المصرفية بل تتعداها لتشمل جميع المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة.

ثانيا- قواعد الرقابة على التسيير

تعتمد السلطات الرقابية المختصة في معرفة مدى التزام المؤسسة المصرفية بتطبيق ضوابط التسيير على القواعد الآتية:

---

[1]- حسني سفيان عبد القادر، دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص15.

[2]- حسيني سفيان عبد القادر، المرجع نفسه، ص15.

[3]- رشيد طويل، تسيير وتحليل الأموال العمومية، دراسة حالة خزينة ولاية تلمسان، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، دون تاريخ، ص20.

1- قواعد توزيع المخاطر

تستعمل هذه القاعدة لوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين، والهدف من ذلك هو منع وجود تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن[1].

2 - قواعد الملاءة

أوصت بها لجنة بازل في 1988، وتعني إلزام البنك باحترام مستوى أدنى للأموال الخاصة نسبة إلى التزامها، من أجل ضمان قدرة البنك على الوفاء وذلك عند تحقيق مطابقة الأموال الخاصة مع المخاطر[2].

والمقصود هنا هو وضع نظام لتقدير خطر القرض، بعدم تجاوز نسبة معينة في القروض تتعلق بقيمة الأموال الخاصة والقدرة على الوفاء، وسميت بنسبة "كوك" نسبة إلى اسم رئيس لجنة بازل وقتئذ.

وقد جاء النظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية[3]، لتأكيد تبني الجزائر لهذه القاعدة، حيث وضعت مراحل للوصول إلى هذه النسبة هي: 4% من ابتداء من نهاية 1995، 5% ابتداء من نهاية 1996، 6% ابتداء من نهاية 1997، 7% ابتداء من نهاية 1999، إلى أن تم الوصول إلى 8%، وهي النسبة النهائية في الجزائر[4].

3- قواعد السيولة

يقصد بالسيولة وفرة المال لدى البنك في شكل أوراق نقدية مادية ملموسة وليس في شكل أرقام أو أموال مستثمرة خارج البنك.

---

[1]- سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

[2]- سليمة زفوني، المرجع نفسه، ص20.

[3]- النظام 91-09 المؤرخ في 1991/08/14، المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، الصادرة في 1991.

[4]- منال منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، أيام 20-2009/10/21، ص11.

وتحكم هذه السيولة قواعد تتقيد بها البنوك عند التعامل مع القروض، حتى تكون لها القدرة على الاستجابة لعمليات زبائنها في سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة لهم فيما يخص توفير النقد السائل في أي وقت من الأوقات، ويلتزم البنك بموافاة البنك المركزي بتقارير شهرية حول السيولة المتوفرة.

وأهم قواعد السيولة هو احترام الرأسمال الأدنى، المتمثل في امتلاكها مبلغا محددا لرأسمالها الخاص لإنشائها يساوي على الأقل المبلغ المطلوب له اعتمادها أو يملك تخصيص في حالة فروع لبنك أجنبي، يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى. حيث يجب أن تكون قيمة أصول البنوك تتجاوز قيمة خصومها بمقدار يساوي على الأقل مقدار رأسمالها، وتتمثل عناصر أصول البنك في تكاليف الإنشاء وتكاليف تأسيس منقولاتها والمساهمات بمختلف أشكالها في المؤسسة.

وقد تضمن النظام 90-01، المتعلق بالرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية بمليون دج للبنوك و100 مليون دج للمؤسسة المالية، لكن بعد تعديله بموجب النظام 04-01، ارتفع هذا المبلغ إلى 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسة المالية، وبعد تعديله مرة ثانية بموجب النظام 08-04، ارتفع هذا المبلغ إلى 10 مليار دج للبنوك و5.3 مليار دج للمؤسسة المالية[1].

إن البنوك ملزمة بتقديم تصريح لتؤكد التزامها باحترام تقديم الرأس المال الأدنى ويمكن التأكد من ذلك عبر المعلومات المحاسبية والمالية المبلغة بموجب التصريحات الدورية التي يقدمها البنك المركزي أو حتى أثناء القيام بالرقابة في عين

[1]- ينظر: النظام 90-01 المؤرخ في 1990/06/04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، الصادرة في 1991/08/21. المعدل والمتمم بالنظام 04-01 المؤرخ في 2004/03/04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد27، الصادرة في 2004/04/28. المعدل والمتمم بالنظام 08-04 المؤرخ في 2008/12/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد72، الصادرة في 2008/12/24.

المكان[1]. أي إن البنوك ملزمة في كل وقت بإثبات أن أصولها تفوق خصومها بمقدار أقل أو يساوي مقدار الرأسمال الأدنى.

الفرع الثالث: الرقابة على الصرف

هي "مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق السياسة العامة، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقة استيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة"[2].

إن الرقابة على الصرف تعني تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف، ولحركة رؤوس الأموال والعلاقات المالية مع الخارج باتخاذها تدابير تنظيم الصرف الذي غالبا ما يتم التوسل بالعقوبة الجبائية لضمان احترامه[3].

وهي تأمين استخدام الموارد من العملات المتوفرة والمرتفعة وفقا للمصالح الوطنية، وأيضا السهر على عمليات التنازل والحيازة على بعض عناصر الأملاك الوطنية، ولاسيما الأشخاص المقيمين بالخارج[4].

كما إن نظام الرقابة على الصرف لا يحمي الدولة من التقلبات في الأسعار والدخول، وقد يؤدي إلى حدوث انكماش في دولة ما نتيجة تطبيقه من قبل دولة أخرى بسبب انخفاض صادراتها الناجم عن الرقابة على الصرف[5].

إذن تستعمل الرقابة على الصرف لمتابعة مختلف حركات العملات الصعبة بين الدول في الداخل أو الخارج، ويستوي أن يكون مصدرها وطني أو دولي، أو نتيجة

---

[1]– جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص67.

[2]– ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2004–2005، ص14.

[3]– عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية بجامعة الجزائر، مج39، ع01، 2003، ص09.

[4]– شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص74.

[5]– سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

استثمارات داخلية أو خارجية، ويتولى البنك المركزي مراقبة الصرف وتنظيمه، وذلك بوضع مقاييس تنظم عمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال، بهدف تحقيق أغراض نقدية وجبائية واقتصادية، ومن نتائج الرقابة على الصرف توازن سوق الصرف، وإنشاء مناصب العمل وترقية الشغل، وتحسين مستوى تسيير النشاط المصرفي.

من أهم خصائص الرقابة على الصرف ما يلي[1].

1- صرامة القوانين المتعلقة بالرقابة على الصرف مثل شروط حيازة العملات الصعبة، واحتكار نشاط التجارة الخارجية بموجب القانون رقم 78-02[2].

2- عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل: فهو عملة ثابتة مدعمة بمقاييس مرتبطة بمراقبة التدفقات المالية، مما يحقق استقرار السياسة النقدية والاقتصادية في الجزائر.

3- مدى وجود سوق صرف فعلي في الجزائر: لم يوجد في السابق سوق فعال يتم من خلاله التقاء العرض والطلب للعملات الأجنبية، لأن بنك الجزائر هو من له هذه الصلاحيات، وبهدف تجنب أي تغيير لمعدل سعر الصرف دعت الضرورة إلى فتح سوق صرف يتم فيها تحديد سعر الصرف طبقا لقاعدة العرض والطلب على العملة الأجنبية.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة المصرفية

إن البنك المركزي عبارة عن بنك البنوك الذي تخضع لرقابته جميع البنوك الفرعية في ولايات الدولة، وهي رقابة إجبارية تبنتها القوانين منذ مطلع القرن العشرين نتيجة الأزمات الاقتصادية وسوء إدارة بعض المصارف التي أدت إلى إفلاسها وضياع حقوق المودعين مما دفع الدولة إلى ضرورة التدخل لتنظيم الأعمال المصرفية.

---

[1]- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص76.

[2]- القانون 78-02 المؤرخ في 1978/02/11، المتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد07، صادرة في 1978/02/14.

لذا نجد أن معظم التشريعات المالية والبنكية قد أولت أهمية خاصة بالرقابة المصرفية للحفاظ على أموال المودعين وكذا سمعة هذه البنوك والمؤسسات المالية وكسب ثقتها. وقد عملت الجزائر عقب الاستقلال على وضع قوانين لإصلاح القطاع البنكي كما يلي.

أول مرحلة هي صدور القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المعدل بموجب القانون 88-06، والذي أعطى استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات[1]. كما صدر القانون 88-01 لتوجيه للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

ثم صدر القانون 90-10[3]، وقد حمل أفكار جديدة متعلقة بتنظيم النظام البنكي وأدائه، وأخيرا صدور الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم.

ويعتبر هذا الأخير أهم النصوص التشريعية للإصلاحات البنكية، ومع أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاءت بها القوانين التي سبقته في هذا المجال، إلا أنه أضاف وأحدث أفكارا وميكانيزمات جديدة للعمل المصرفي. ونظرا لأهمية الرقابة في تطوير القطاع البنكي ككل، فقد ركز هذا القانون على آليات وهيئات هذه الرقابة.

لقد فتح التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، ولكي يكون عمل السلطة النقدية منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ أموال المودعين، وجب خلق هيئات للرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية. وتتمثل هذه الهيئات في: مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة ومحافظة الحسابات واللجنة المصرفية.

---

[1]- سبق لنا الإشارة إلى القانونين في ص16.

[2]- القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، الصادرة في 1988/01/13.

[3]- القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد16، الصادرة في 1990/04/18، المعدل والمتمم بالأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادرة في 2001/02/28.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول معرفة هذه الهيئات وكيفية تشكيلها والمهام المنوطة بها والعقوبات التي تتعرض لها في حالة قيامها بأية مخالفات.

الفرع الأول: مركزية المخاطر

أولا- التشكيلة

إن "مركزية المخاطر" هي مصلحة مركزية للمعلومات تابعة لهياكل بنك الجزائر، حيث قام الأخير بإنشائها للتقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض، وهي مكلفة بجميع أسماء المستفيدين من القروض، وتحديد طبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المؤسسات المصرفية، التي يجب عليها الانخراط في مركزية المخاطر، واحترام قواعد عملها احتراما صارما وتزويدها بكل المعلومات المطلوبة[1].

فينبغي على البنوك ومؤسسات القرض الأخرى في هذا الإطار أن تقدم تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وينظم مجلس النقد سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل المؤسسات المصرفية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة. كما يحدد المقاييس والنسب التي تطبق على هذه المؤسسات المصرفية فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام[2].

وتلزم المادة 07 من القانون 05-01[3] البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

---

[1] – المادة 98 من الأمر 03-11 المعدل والمتم.

[2] – أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص93.

[3] – القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد11، الصادرة في 2005/02/09، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 2012/02/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 2012/02/15، وبموجب القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 2015/02/15.

ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. فضلا عن تقديم تلكم الوثائق يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين. أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها. ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة .

ثانيا- المهام

تتمثل مهام مركزية المخاطر فيما يلي[1]:

1- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

2- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

3- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

ثالثا- العقوبات

يترتب على مخالفة هذه الواجبات أو المهام تطبيق العقوبات التالية[2]:

1- الإنذار.

[1]- المادة 05 من النظام 12-01 المؤرخ في 2012/02/20، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد36، الصادرة بتاريخ 2012/06/13.

[2]- المادة 12 من النظام 12-01.

2- التوبيخ.

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

5- إنهاء مهام مسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

6- سحب الاعتماد.

الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد

أولا- التشكيلة

أقر النظام 92-02[1] بإنشاء مصلحة "مركزية لعوارض الدفع" تابعة لبنك الجزائر، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

حيث تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع[2].

ثم جاء النظام 92-03[3] لينشئ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد داخل مركزية عوارض الدفع لتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات بسبب عدم كفاية الرصيد وتبليغها للبنوك والمؤسسات المالية.

مما يدل على أن مصلحة مركزية المخاطر وما تمتلكه من معلومات مسبقة حول القروض والزبائن غير كافية وحدها لمواجهة المخاطر المرتبطة القروض، خاصة مشاكل عدم إمكانية استرجاع تلك القروض.

---

[1]- النظام 92-02، المؤرخ في 1992/03/22، المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 1993/02/07.

[2]- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص220.

[3]- النظام 92-03 مؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالوقاية من إصدار شيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 1993/02/07.

ثانيا- المهام

وتتلخص مهام مركزية لعوارض الدفع في[1]:

1- خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة ومحاربة الغش.

2- تنظيم بطاقته مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

3 - نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.

الفرع الثالث: مركزية المستحقات غير المدفوعة

إن مصلحة "مركزية المستحقات غير المدفوعة" تابعة أيضا لبنك الجزائر، وهي مكلفة بمعالجة مشاكل الدفع أو الشيكات بدون رصيد، وذلك بدعوة المساهمين الرئيسيين في هذه المؤسسة المصرفية لدراسة وضعها المالي، ومن ثم تقديم الدعم الضروري لها من أجل الحفاظ على مبدأ الثقة والائتمان[2]. كما يمكنها تنظيم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، والمحافظة على سمعة الساحة المالية وحسن سير النظام المصرفي.

الفرع الرابع: محافظ الحسابات

أولا- التشكيلة

يجب أن يوجد محافظو الحسابات على مستوى كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنك الأجنبي، حيث يقومون بالمراقبة المحاسبية لجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من السلامة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، عن طريق عدة وسائل أهمها الجرد الفعلي المفاجئ، والزيارات الدورية، والتدقيق المحاسبي[3].

---

[1]- المادة 03 من النظام 92-02.

[2]- المادة 03 من النظام 92-02.

[3]- زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال بجامعة الجزائر، 2007-2008، ص48.

وذلك من أجل تعزيز الرقابة الذاتية والضبط الداخلي ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وحماية أصول البنك أو المؤسسة المالية من السرقة أو التلف أو الضياع.

ثانيا- المهام

ومن مهام محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية[1]:

1. تسليم محافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية، لكن يتوجب عليهم إعلامه فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

2. تسليم الجمعية العامة الخاصة بالمؤسسة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منعوا من أن تمنح لهم قروض[2]، مع موافاة محافظ بنك الجزائر نسخة من التقرير.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها السنوية بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس، وأن تسلمها اللجنة المصرفية في وثائق أصلية. وأن تنشرها خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3].

لكن وبصفة استثنائية، يمكنها تقديم طلب تمديد هذا الأجل إلى اللجنة المصرفية التي لها أن تمدد في حدود ستة أشهر فقط. وفي حالة قيامها بإعطاء بيانات غير صحيحة أو أخطاء في المستندات تأمر اللجنة المصرفية المؤسسات المعنية بتصحيحها ثم نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ثالثا- العقوبات

[1]- المادة 101 والمادة 117 من الأمر 03-11.

[2]- بينت المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الأشخاص الممنوعين من أن تمنح لهم قروض وهم المسيرون (المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين وكل من لهم سلطة التوقيع)، والمساهمون في هذه البنوك والمؤسسات المالية والفروع التابعة لها، وكذلك أزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

[3]- المادة 103 من الأمر 03-11.

تراقب اللجنة المصرفية أعمال محافظي الحسابات، وفي حالة إخلالهم بالتزاماتهم تسلط عليهم العقوبات التالية[1]:

1- التوبيخ.

2- المنع من مواصلة عمليات مراقبة البنوك أو المؤسسات المالية.

3- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

الفرع الخامس: اللجنة المصرفية

أولا- التشكيلة

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة المصرفية لمدة خمس سنوات، وهي تتشكل من خمسة أعضاء، يترأسهم محافظ بنك الجزائر، وهم ثلاثة أعضاء ذوي كفاءة عالية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2]، كما تدعم اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها.

ويلتزم هؤلاء الأعضاء بعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية.

ثانيا- المهام

تتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي[3]:

1- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

---

[1]- أحمد مشنف، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال بجامعة الجزائر، 2008-2009، ص127.

[2]- المادة 106 من الأمر 03-11.

[3]- المادة 105 من الأمر 03-11.

2- تطبيق العقوبات التأديبية ومباشرة الملاحقات المدنية والجزائية عند الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها.

3- تفحص شروط استغلال المؤسسات المصرفية والعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية، ومعاينة مخالفات ممارسة النشاط المصرفي دون ترخيص أو اعتماد.

4- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الإطلاع على الوثائق المستندية وعلى الزيارات الميدانية في عين المكان.

وتقوم اللجنة المصرفية بتنظيم برنامج أعمالها الرقابية وتحدد كيفية تقديمه وصياغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويقوم بنك الجزائر بمساعدتها عن طريق تكليف أعوانه بتنظيم المراقبة لحسابها.

كما تفوض مفتشي البنك بأعمال مراقبة الوثائق أو في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، الذين يرسلون بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لأية عملية تمت في ظروف معقدة وغير مبررة[1].

ويحق للجنة المصرفية في إطار الرقابة أن تطلب من المؤسسات المصرفية جميع المعلومات والإثباتات المتعلقة بنشاطها وبزبائنها. وأن تطلب ذلك من أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المؤسسة المصرفية، أو أي شخص آخر له علاقة بموضوع الرقابة.

وتمتد مراقبتها إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان التي يتم نشاطها بالكامل داخل الجزائر، أو فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار اتفاقيات دولية، حيث تبلغ نتائج المراقبة إلى محافظي الحسابات، وإلى مجالس

[1]- عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص179.

إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر[1].

ويعتبر معفيا من واجب السر المهني كل من تعاون مع اللجنة المصرفية في إطار الرقابة المصرفية، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات التسريح أو البراءة أو ألا وجه للمتابعة.

ثالثا- التدابير

تختم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير احترازية قبل الوصول إلى العقوبات التأديبية، ففي حالة إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة أو أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، فإن اللجنة تتخذ الإجراءات التالية[2]:

1- توجيه التحذير بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم.

2- دعوة البنوك أو المؤسسات المالية في حالة ثبوت مخالفاتها إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها.

3- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، وفى حالة توقف البنك أو المؤسسة المالية يحق للقائم بالإدارة إعلان التوقف عن الدفع.

رابعا- العقوبات

تسلط الجنة المصرفية عقوبات معينة ضد البنك أو المؤسسة المالية إذا لم يذعن لتحذيراتها أو أوامرها أو إجراءاتها، وهي عقوبات تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة كالآتي[3].

1- الإنذار

---

[1]- نبيلة تومي، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجامعة بجاية، أيام 23-2007/03/24، ص46.

[2]- ينظر المواد 107 و111 إلى 113 من الأمر 03-11.

[3]- المادة 114 من الأمر 03-11.

2- التوبيخ.

3- المنع من ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة.

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه.

5- إنهاء مهام مسير أو أكثر مع إمكانية التعيين المؤقت للقائم بالإدارة.

6- إلغاء الترخيص أو سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية.

ويمكن للجنة أن تستبدل هذه العقوبات، أو تضيف لها عقوبات مالية، تكون مساوية على الأكثر لقيمة الرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل تلك المبالغ[1].

ويتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا رأوا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بإمكان إدارة المؤسسة المعنية العمل في ظروف عادية، أو عندما يوقف مؤقتا مسير أو أكثر أو يتم إنهاء مهامه.

خامسا- التصفية

كل المؤسسات المصرفية الآتية يمكن أن تكون محل تصفية[2]:

1- كل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية.

2- كل مؤسسة تستعمل تسمية تجارية أو إشهار أو أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية، أو توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

3- كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري أو كل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها.

---

[1]- وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص109.

[2]- المادة 81 من الأمر 03-11.

وتحدد اللجنة المصرفية كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية، كما يتعين على المؤسسات المصرفية خلال فترة التصفية أن تذكر بأنها قيد التصفية، وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة، وألا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية[1].

وقد عمل الأمر 03-11 على تطوير وتحسين في تشكيلة هيئات الرقابة وزيادة في مهام القائمين بإدارتها بخلاف القانون السابق 90-10، فهذه الهيئات تلعب دورا فعالا في إصلاح القطاع البنكي بصفة عامة مما يؤدي إلى تحسين الحياة الاقتصادية للدولة.

إلا أنه يتعين اختيار مسيري الهيئات وفقا لشروط محددة وإلزامهم بالقيام بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا وضعوا هم أنفسهم تحت المراقبة. ويتوجب تعزيز وسائل الرقابة؛ لا سيما في مركزية المخاطر لجمع كل المعلومات عن المتعاملين مع المؤسسات المصرفية وطرق تعاملهم، والتأكد دوما من صحة مستنداتهم، ووضع إجراءات أكثر صرامة في مواجهة مخالفي الأحكام التشريعية والتنظيمية للبنوك، سواء كانوا من الأشخاص القائمين بالمراقبة أو من الغير المتواطئين أو المتعاملين مع المؤسسات المصرفية المختلفة.

[1]- المادة 115 من الأمر 03-11.

خلاصة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المنظومة المالية والمصرفية في الدولة هي أساس التطور الاقتصادي والمعيشي للمواطن وخاصة بعد التطور التكنولوجي العالمي وكذا تطور التجارة الالكترونية الوطنية والدولية، كان على الدولة ومن أجل الاستقرار والتطور المالي من تشديد أساليب الرقابة عن طريق تطوير هيئات الرقابة وأساليبها حتى تتمكن من التغلب على المخاطر الاقتصادية والمعيشية للمواطن وعدم لجوء الدولة للاقتراض وبالتالي القضاء على التبعية الاقتصادية والحفاظ على المنظومة المالية ولتدعيم ذلك لابد لها إضافة إلى تشديدي أساليب الرقابة من سن قوانين عقابية مشددة للمتعاملين الماليين في حالة ارتكابهم لجرائم مالية واقتصادية مثل قانون مكافحة الفساد المالي والاقتصادي وفتح باب الاستثمار ووضع آليات رقابية ناجحة وفعالة.

وتواجه الأجهزة المتخصصة في الرقابة المصرفية العديد من التحديات خلال ممارساتها الرقابية للتأكد من مدى احترام المؤسسات المصرفية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية الوقائية، لذلك وجب وضع نظام رقابي صارم ومحكم تراعى فيه خصوصيات المؤسسات المصرفية، للحفاظ على سمعتها وحمايتها من المخاطر والحفاظ على مصالح المسيرين والمساهمين والزبائن وتحقيق أمن وسلامة الجهاز المصرفي.

الفصل الثاني:
سبل الحماية الجنائية للرقابة المصرفية

توطئة

سنتطرق في هذا الفصل إلى كيفية حماية الرقابة المصرفية جنائيا، وذلك بتبيين أهم القوانين التي سنها المشرع الجزائري وحددت ضوابط وشروط ممارسة النشاط المصرفي ومعاقبة من يخالف هذه الضوابط، بالإضافة إلى القوانين التي وضعت لتجريم بعض الأفعال التي لها علاقة بالعمل المصرفي.

وهذه القوانين كثيرة وتدور في فلك جرائم الأعمال وجرائم الفساد، لكننا سنقتصر على أهمها، وهما: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون النقد والقرض، لقرب هذين القانونين بشدة من التزام الرقابة المصرفية.

ويترتب عن الخوض في هذين القانونين بيان الجرائم المرتبطة بها والعقوبات المقررة لها، وكيفية تعزيز فعالية الرقابة المصرفية من خلال الالتزامات الواقعة على المؤسسة المصرفية ومسؤوليتها الجزائية تجاهها.

المبحث الأول: دور قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الحماية الجنائية للرقابة المصرفية

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على قانون الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودوره في حماية أعمال الرقابة في المصارف، بعد أن أصبحت هذه الجرائم تحدث غالبا عن طريق المؤسسات المصرفية، باعتبارها المكان الآمن والسهل لأموال الجناة القذرة.

وقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم، وتبنت سياسة جنائية تعزز واجبات الرقابة المصرفية وتفرض على المؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات المتعلقة بجمع المعلومات وتبادلها في إطار مبدأ الشفافية، وفي المقابل تجرّم كل إخلال بها، كما تقلّص من نطاق السرية المصرفية من أجل حماية الصالح العام.

ويعد التزاما الاستعلام والإفصاح من أبرز تلك الالتزامات، وقد ورد ذكرهما في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

وفي القانون 05-01 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[2]، وسنتناولهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جرائم الإخلال بالتزام الاستعلام

واجب الاستعلام هو التزام المؤسسة المصرفية بإجراء التحري وجمع المعلومات عن زبائنها، والتدقيق في كل طلب عملية مصرفية يقدم إليها، والاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق الرسمية التي تثبت صحة هذه المعلومات المأخوذة من الزبون أو من غيره.

وهو أسلوب قوي وأساسي يهدف إلى اتخاذ القرار المناسب من أجل الحفاظ على سمعة المؤسسة وثقة الجمهور والتصدي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومختلف جرائم البنوك.

وهذا الإجراء يجعل المؤسسة المصرفية شخصا مهنيا شرطيا محترفا من جهة، ومن جهة أخرى هي مسؤولة جزائيا عن كل صور الإخلال بهذا الواجب، التي سنتعرض لها بعد معرفة محل الاستعلام المصرفي فيما يلي.

الفرع الأول: محل الاستعلام المصرفي

---

[1] – القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد11، الصادرة في 2005/02/09، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 2012/02/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 2012/02/15، وبموجب القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 2015/02/15.

[2] – القانون 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادرة في 2006/03/08، المتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، الصادرة في 2010/08/29. المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، الصادرة في 2011/08/10.

يشمل الاستعلام المصرفي ثلاثة عناصر هي: العميل والعمليات المصرفية وحفظ المستندات.

البند الأول: العميل

جاءت فكرة الاستعلام عن العميل بناءً على قاعدة (اعرف عميلك) الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1997 ضمن مبادىء الرقابة المصرفية الفعالة، وكذا توصيات فريق العمل المالي الدولي (GAFI) المختص بمكافحة تبييض الأموال.

وتعني هذه القاعدة ضرورة قيام المؤسسة المصرفية بالتحقق من هوية العميل والإلمام التام بشخصه، والتعرف على نشاطاته والعمليات التي يقوم بها ومدى مشروعيتها[1].

وأخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، والقانون 05-01 المعدل والمتمم له، وفي نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

والهدف من هذه القاعدة هو تمكين المؤسسة المصرفية من حسن انتقاء عملائها، والحفاظ على علاقتها مع العملاء الذين يتمتعون بسمعة جيدة، ومنع استغلال المؤسسة كمستودع لتبييض الأموال.

وقد وسّع المشرع الجزائري من مفهوم العميل إلى كل شخص يود ربط علاقة عمل مع المؤسسة المصرفية، حتى قبل الدخول معه في معاملة أو تقديم خدمة[3]، حيث يمتد مفهومه إلى كل شخص أو هيئة يملك لدى المؤسسة المصرفية حسابا فعليا، وإلى كل مستفيد من الحساب ومن العمليات التي ينجزها وسيط أو وسطاء

---

[1]- نبيل حشاد، دليلك إلى الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف، موسوعة بازل2، ج5، د ط، اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان، 2007، ص419-446.

[2]- النظام 12-03، المؤرخ في 2012/11/25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد26، الصادرة في 2006/04/23.

[3]- المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

محترفون، والزبائن غير الاعتياديين، والوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير[1].

فالعميل هو كل شخص أو هيئة يكون شريكا فعليا أو متوقعا في معاملة مالية تنفذ بواسطة مؤسسة مصرفية، والاستعلام المصرفي عنه هو إجراء وقائي لتفادي وقوع المؤسسة ضحية جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

أما فيما يخص العميل المُعرَّض سياسيا؛ وهو (كل شخص أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية، تنفيذية، إدارية أو قضائية)[2]، فيجب على المؤسسة المصرفية أن تضع منظومة مناسبة لتسيير المخاطر وتحديد عملاءها المعرضين سياسيا، واستثناء يجب أن تتأكد من مصادر أموالهم عند بدأ التعامل معهم[3].

إذن على المؤسسة المصرفية أن تلتزم فعليا بمعرفة الشخص المتقدم لطلب القيام بأية عملية مصرفية منذ بداية التعامل معه، وذلك بالقيام بإجراءات فعالة للتحقق من هويته، وتحيين معلومات نشاطه باستمرار.

إذا كان العميل شخصا طبيعيا فعلى المؤسسة المصرفية أن تستعلم وتتحقق من هوية العميل وعنوانه ومهنته، عن طريق التأكد من اسمه ولقبه ونسبه وعنوان إقامته، وذلك بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية[4]. أي الاعتماد على وثائق رسمية محددة قانونا، لتفادي التعامل مع أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة أو بتصريحات إقامة كاذبة، كما يجب التأكد من موضوع وطبيعة نشاط العميل بوثائق ثبوتية والتحري عنها في الواقع.

---

[1]- المادة 04 من النظام 12-03.

[2]- المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

[4]- ينظر المواد 04، 05 من النظام 12-03، والمادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

كما يتعين طلب الأوراق الثبوتية والتأكد بكل الطرق القانونية من هوية العميل والوكيل معاً مهما كان المستفيد الحقيقي فيهما[1]. هذا إذا كان المتعاقد يقيم علاقة مع المؤسسة المصرفية بواسطة الوكيل ويجري عملياته المصرفية بواسطة وكيل عنه.

وإذا كان العميل شخصا معنويا فيتعين التأكد من نشاطه وعنوانه وهوية ممثله القانوني، عن طريق استيفاء جميع بيانات التعرف عليه من الوثائق الرسمية والثبوتية[2].

وتتضمن هذه البيانات اسم الشخص المعنوي وشكله القانوني وطبيعة نشاطه ورقم قيده في السجل التجاري، وهوية وعنوان ممثله القانوني. وتقيد البيانات في سندات موقعة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي ثم تحفظ لدى المؤسسة المصرفية.

أما الوثائق الثبوتية فتتمثل في العقد التأسيسي للشخص المعنوي محرر من طرف موثق رسمي، وإذا كان أجنبيا فيقدم أوراق رسمية تثبت تواجده الشرعي في التراب الوطني مسلمة له من سلطات الدولة المكلفة بمتابعة الأجانب. ويسلم الممثل القانوني الوثائق التي تثبت هويته وإقامته وتؤكد تفويضه فيما يمارسه من سلطات لحساب الشخص المعنوي.

وإذا كان الزبون غير اعتيادي[3]، أي شخص طبيعي أو معنوي لكنه عابر أو عرضي يطلب خدمة من المؤسسة المصرفية، وليس له حساب مصرفي لديها أو أية علاقة قائمة معها، فيتم التحقق من هويتهم مع الاحتفاظ بنسخة من الوثائق الثبوتية عند تجاوز مبلغ العملية قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو قرار من وزير المالية سواء كانت العملية دفعة واحدة، أو على دفعات متسلسلة.

---

[1]– ينظر الفقرة 04 من المادة 05 من النظام 12–03، والمادة 09 من القانون 05 –11 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 07 من القانون 05–01 المعدل والمتمم والمادة 05 من النظام 12–03.

[3]– سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، عدد60، 2006، ص275.

وعلى المؤسسة المصرفية أن تلتزم باليقظة، ويتعين عليها بهذه الصفة أن تمتلك برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

ومما يمكن اقتراحه في هذا الصدد: وضع وتعزيز نظم رقابة داخلية آلية واضحة ودقيقة للتحقق من العملاء المشبوهين[2]، وتحيين المعلومات المقدمة من طرف العميل بشكل دوري، والتحري عنها في الواقع بطريقة سرية، وتفعيل الاتصال المباشر مع خلية معالجة الاستعلام المالي لإخطارها بكل شبهة.

البند الثاني: العمليات المصرفية

تنفيذا للتوصية الحادية عشر والرابعة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي؛ التي تحث المؤسسات المصرفية على الالتزام برقابة حركة الأموال محل العمليات المصرفية للكشف عن العمليات غير المشروعة والمشبوهة، فقد جاءت المادة 10 من النظام 12- 03 لتؤكد ذلك بنصها: (يتعين على المصارف والمؤسسات المالية... أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص على الخصوص العمليات الآتية: التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه، التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب، التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون، المعقدة بشكل غير عادي أو مبرر، التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا، التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به، يجب على المصارف والمؤسسات المالية ...بالنسبة لهذه العمليات الاستعلام حول مصدر الأموال، ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتخلفين).

---

[1]- المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03.

[2]- مختار بوطاطة وسفيان ناجي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة القضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص46.

ومحتوى هذه المادة ينسجم مع ما نصت عليه المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم كما يلي: (إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون).

إذن على المصارف أن يراقبوا العمليات المصرفية المشبوهة ويتخذوا حيالها الإجراءات المناسبة، نبين ذلك كما يلي:

أولا- أصناف العمليات المصرفية المشبوهة:

كل العمليات واجبة التدقيق والمراقبة، لكن هنا نذكر هذه العمليات المشبوهة على وجه الخصوص:

1- العمليات التي تبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع أو مبرر اقتصادي أو تجاري قابل للإدراك والاستيعاب.

2- العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.

3- العمليات التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

4- العمليات التي تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.

5- العمليات التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.

6- العمليات التي يفوق مبلغها قيمة 500000 دج وهو السقف المحدد بالتنظيم المعمول به، المبين في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181[1].

ثانيا- الإجراءات الواجب اتخاذها:

[1]- المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في 2010/07/13 المتضمن الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، الصادرة في 2010/07/14.

على المؤسسة المصرفية أن تتخذ حيال هذه العمليات الإجراءات الآتية:

1- التحقق من موضوع وطبيعة نشاط الزبون قبل ربط أية علاقة عمل معه.

2- مراقبة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي تحوزها عن الزبون، ومتابعة نشاطه ومراقبة عمليات الإيداع وقيمة التحويلات التي يقوم بها لاحقا.

3- الاستعلام حول مصدر أموال الزبون حتى ولو لم تكن عمليته المصرفية متصلة بأية جريمة، وكذا وجهتها، ومحل العملية، وهوية المتدخلين والمتعاملين الاقتصاديين.

4- ضمان نزاهة المسيرين ووعيهم بخطورة الدور المسند إليهم، والتزامهم بواجب اليقظة والتدقيق طيلة مدة علاقة العمل مع الزبون، فقد نصت المادة 10 مكرر 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على: (يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال، ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات، التي يحوزونها حول زبائنهم).

5- إقرار برامج تكوينية محيّنة وتدريبية مستمرة لمديري ومستخدمي المصارف، لا سيما أولئك الذين لهم علاقة مباشرة بالزبون، للإحاطة بالمستجدات في مجال العمليات القذرة، والتعرف على نوع العمليات التي قد تستدعي التحقيق، والرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال[1].

6- استخدام أنظمة تسمح لها بكشف النشاطات المشبوهة، والعمليات المركبة وغير الاعتيادية وإيلاء عناية خاصة بها.

7- مراقبة حركة الحسابات، فقد نصت المادة 03 فقرة 02 من النظام 12-03 على أنه: (يجب على المصارف والمؤسسات المالية... مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية أو غير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون معين أو صنف من الحسابات).

[1]- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب والعلاج، ط01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص140.

8- مراقبة كل العمليات التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية، كونها قد تستخدم لتمويل جماعات إرهابية وعليها أن تتخذ تدابير وقائية لذلك[1].

9- توخي الحذر من العمليات والصفقات التي تجري مع البلدان التي ليس لها نظم قانونية، أو برامج ووسائل كافية لمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك التي مازالت قوانينها خالية من نصوص قانونية صريحة تحرم هذه العمليات حسب التوصية 21 و22 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي.

10- إذا تبين وجود عملية مصرفية مشبوهة وجب تحرير التقارير السرية، دون الإخلال بتطبيق الإجراءات المتعلقة بالإخطار بالشبهة إلى الهيئة المتخصصة[2].

البند الثالث: الالتزام بحفظ المستندات

لقد أقرت المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والمادة 08 من نظام بنك الجزائر 12-03، والمادة 18 من المرسوم الرئاسي 2000-445[3] على أنه يتعين على المؤسسة المصرفية الاحتفاظ بكل المعلومات المصرفية في سجلين؛ الأول خاص بهوية الزبون والثاني خاص بالعمليات المالية مثل: الإيداعات، التحويلات، والقروض، وكل البيانات الخاصة محلية أو دولية التي تم التعرف عليها، ولا يحتفظ فيه بحسابات وهمية أو غير محددة الاسم، من أجل إيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، ويتم حفظ هذه السجلات لمدة خمس سنوات على

[1]- كريمة مصواف وعزيزة معلوم، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، 2012-2013، ص16-18.

[2]- كريمة مصواف وعزيزة معلوم، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص19-20.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/23، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1999/12/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد1، الصادرة في 2001/01/03.

الأقل، ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة عند طلبها، كما يتم حفظ نسخة منها لاستعمالها كحجية في الإثبات[1].

ويمكن للمؤسسة المصرفية القيام بالحفظ التقني لهذه المعلومات باستعمال الحاسوب والميكروفيلم والوسائل الرقمية. وترسل إلى بنك الجزائر ليتسنى له الاطلاع عليها وإعداد الملف المركزي للحسابات المصرفية[2].

وهذا تماشيا مع التوصية الثانية عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي التي نصت على ضرورة الاحتفاظ بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء، وكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة خمس (05) سنوات من إغلاق الحساب، أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل، ليتم تقييمها للسلطات المختصة بناءً على طلبها إن لزم الأمر، لاستعمالها في تحقيق أو تحري يجري في المستقبل، وقد أخذت بعض الدول مدة أطول تصل إلى عشر 10 سنوات، ويتعين أن تكون هذه السجلات مكتملة وكافية[3].

ورغم أن المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم أوجبت على المؤسسة المصرفية الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الشخص المعنوي أو الطبيعي، إلا أن الواقع يبين أن طبيعة الوثيقة وأهميتها هي التي تحدد مدى وجوب حفظ النسخ أو الأصول.

إذ ينبغي مثلا حفظ أصول المراسلات المقدمة من الزبون للمؤسسة والتي تحمل توقيعه، أو خطاب الضمان الخارجي المسلم بيد الزبون إليها، وكل وثائق المعاملات التي تتضمن أو تعتبر دليلا ماديا يفيد التحقيق في جريمة تبييض الأموال.

---

[1]- كريمة مصواف وعزيزة معلوم، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص22-24

[2]- سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزون الجزائر، 2011، ص98.

[3]- مختار بوطاطة وسفيان ناجي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص46.

إذن على المؤسسة المصرفية أن تلتزم بمسك وحفظ السجلات والوثائق التي تقيد المعلومات الخاصة بهوية الزبون وعنوانه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وكذا نشاطه ومعاملاته المالية محلية كانت أو دولية، وجعلها في متناول السلطات الرقابية المختصة، والاحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل، لتكون بذلك مرجعا تعود إليه عند وجود شبهة في المستقبل، أو استعمالها كوسيلة إثبات عند الاقتضاء.

وهذا ما يحقق شفافية المؤسسة المصرفية، ويعزز فعالية الرقابة المصرفية ويكشف ويبرز العمليات المشبوهة وغير الاعتيادية، ويساهم في الوقاية والتصدي لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واكتشاف ومتابعة الجرائم المرتبطة بها.

الفرع الثاني: أنواع جرائم الإخلال بواجب الاستعلام

نصت المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: (يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية... الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07 و08 و09 و10 و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون، بغرامة 500000 دج إلى 10000000 دج، ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10000000 دج إلى 50000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد).

والمواد السالفة الذكر التي أحالت إليها هذه المادة تتعلق بتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي يقع على مستخدمي المصارف أن يلتزموا بها في إطار واجب الاستعلام، تحت طائلة المتابعة الجزائية على خمس جنح أساسية تختلف في ركنها المادي، لكنها تشترك في ثلاثة عناصر هي: العقوبة، الركن المعنوي، الركن المفترض.

فبالنسبة للعقوبة؛ فنص المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم جاء واضحا وصريحا بتقرير عقوبة الشخص الطبيعي المتجسد في مسيري وأعوان

المؤسسة المصرفية المتورطين، وهي غرامة مالية حدها الأدنى 500000 دج وحدها الأقصى 10000000 دج.

وعقوبة الشخص المعنوي المتجسد في المؤسسة المصرفية المتورطة بسبب أجهزتها أو ممثليها لحسابها الخاص[1]، وهي غرامة مالية حدها الأدنى 10000000 دج وحدها الأقصى 50000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

أما الركن المعنوي فهو شرط توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، باعتبارها جرائم عمدية، بحيث لابد أن ينصرف علم الجاني إلى تجريم سلوكه، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم.

أما الركن المفترض فهو شرط وجود عنصر التكرار الذي يستشف من نص المادة 34 أعلاه (الذين يخالفون... بصفة متكررة)، ويقصد به قيام الجاني بمخالفة الالتزامات المفروضة عليه قانونا لأكثر من مرة واحدة.

أما عن صفة الجاني فهم مستخدمو المؤسسات المالية باعتبارهم أشخاصا طبيعة إلى جانب المؤسسة المالية بمفهومها الواسع في حد ذاتها كشخص معنوي[2].

وتتحدد صفة الجاني بالقانون التجاري، وبالمادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالمواد 70 و71 من قانون النقد والقرض وبالنظام رقم 92-05[3].

أولا- جريمة إجراء معاملة مصرفية باسم وهمي أو مجهول

---

[1]- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المتضمن في الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، الصادرة في 1966/06/11، مستوفي التعديل إلى غاية القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد07، الصادرة في 2014/02/16.

[2] - إن الشخص المعنوي الذي يمكن تطبيق العقوبات عليه هو الشخص الخاضع للقانون سواء تعلق الأمر بالشركات التجارية الخاصة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري كدواوين الترقية والتسيير العقاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية كالبنوك وشركات التأمين العمومية.

[3]- النظام 92-05 المؤرخ في 1992/03/22، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 1993/02/07.

نصت المادة 07 من القانون 05-01 على أنه: (يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأية عملية أو ربط أية علاقة أعمال أخرى). كما نصت المادة 08 من القانون 05-01 على أنه: (يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 07 أعلاه).

فبمفهوم المخالفة تقوم الجريمة هنا على السلوك الايجابي الذي يؤتيه الجاني بفتح حساب، دفتر، حفظ سندات قيم، إيصالات، تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى مثل: خدمات مصرفية، أو معاملات بيع أو شراء عقار أو منقول، وهذا دون أن يتأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية الزبون وعنوانه، يعني تقيد بأسماء وهمية أو مجهولة.

حيث يعطي الزبون اسما وهميا ليس له وجود أصلا، أو له وجود في الواقع بهدف إخفاء شخصيته، مما يحول دون التعرف على حقيقته أو حقيقة مصدر الأموال موضوع المعاملة[1].

لذلك يقع على المصرف التأكد والتحقق من هوية الزبون سواء كان اعتياديا أم غير اعتيادي، ومن عنوانه وموضوع وطبيعة نشاطه، قبل إجراء أي تعامل مالي أو تجاري معه.

ثانيا- جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية:

ورد هذا التجريم في المادة 09 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي نصت على: (في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية).

وبالتالي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عند الإخلال بهذا الالتزام من طرف الخاضع، الذي رغم شكه في أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، إلا أنه امتنع

[1]- سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، مرجع سابق، ص281.

عن بذل عناية الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي أو المستفيد من العملية التي أجراها مع المؤسسة المصرفية سواء بالنسبة للحسابات الجديدة أو تلك القائمة.

ثالثا- جريمة عدم الاستعلام حول مصدر الأموال[1]:

أشارت إلى هذه الجريمة المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم كما يلي: (إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين).

حيث إن مخالفة هذا الالتزام تحقق الركن المادي لهذه الجريمة، أي بالسلوك السلبي للجاني وهو الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال محل العملية المشبوهة، ووجهتها، وحركتها، وهوية المتعاملين الاقتصاديين مع الزبون للكشف عن دورة الأموال بكل شفافية.

رابعا: جريمة عدم حفظ المستندات.

ألزمت المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم الخاضعين في المؤسسة المصرفية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وبالعمليات التي أجروها، ووضعها في متناول السلطات الرقابية المختصة، وهذا لمدة خمس سنوات على الأقل منذ تاريخ تنفيذ العمليات أو غلق الحسابات أو وقف علاقة تعامل الزبون مع المؤسسة.

[1] – يقصد بالأموال في مفهوم قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو الغير مادية لاسيما المنقولة وغير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق والسندات أي كان شكلها بما فيها ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

لذلك فخرق هذا الالتزام يؤدي إلى قيام الجريمة، في سلوك قد يكون إيجابيا أو سلبيا كما يلي:

السلوك الإيجابي يتمثل في إتلاف محل الجريمة الذي يتجسد في الوثائق التي تثبت هوية الزبون وعنوانه، أو تثبت العمليات التي قام بها سواء محلية كانت أو خارجية، فضلا عن ملفات الحسابات والمراسلات التجارية.

السلوك السلبي يتجسد بدوره في شقين؛ الأول هو الامتناع عن الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة خمس (05) سنوات المحددة قانونا، والثاني هو الامتناع عن وضعها في متناول السلطات المختصة الرقابية أو القضائية خلال هذه المدة أو بعدها.

خامسا: جريمة عدم تنفيذ برامج الرقابة الداخلية.

نصت المادة 10 مكرر1 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر12-02 على (يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم...).

فقد تم تجريم إخلال المؤسسة المصرفية بهذا الالتزام، حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك سلبي يتمثل في امتناع المؤسسة المصرفية عن وضع برامج تضمن الرقابة الداخلية، للكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو بالامتناع عن تنفيذ هذه البرامج، أو الامتناع عن التكوين المستمر لمستخدميها.

وهكذا فقد أقر المشرع الجزائري حماية الرقابة المصرفية بتحديد المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية عند إخلالها بالالتزامات المتفرعة عن واجب الاستعلام، وقيام خمس جرائم مستقلة بذاتها في حال توافر أركانها، ونص عليها في وأعطاها وصف الجنحة، وأقر لها عقوبات مالية بما يتماشى وطبيعة هذه الجرائم والأشخاص المرتكبين لها سواء طبيعيين أو معنويين.

المطلب الثاني: جرائم الإخلال بواجب الإفصاح

الإفصاح هو إجراء وقائي تلتزم به المؤسسة المصرفية عن طريق تبليغ السلطات المختصة عما لديها من معلومات تتعلق بمعاملات مالية مشبوهة أو غير مشروعة،

لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وسنتطرق فيما يلي إلى إجراءات الالتزام بالإفصاح، ثم صور الجرائم الناتجة عن الإخلال به.

الفرع الأول: إجراءات الالتزام بالإفصاح

فرض القانون على المؤسسة المصرفية الالتزام بالإبلاغ والإفصاح عند ظهور شكوك أو مؤشرات على علاقة بعض العمليات المصرفية بالنشاط الإجرامي، التي تم كشفها نتيجة تطبيق التزاماتها الوقائية التي أشرنا لها في البداية. ويتم التبليغ إما عن طريق التقرير الدوري أو التقرير السري أو الإخطار بالشبهة كما يلي:

أولا- التقرير الدوري: هو تقرير يحرر باستمرار من طرف مصالح المصارف كل فترة معينة يتضمن هوية الزبون ومصدر الأموال والعمليات المصرفية التي يقوم بها مع الغير[1]، ويستفاد منها عند فحصها ومراجعتها في الكشف عن العمليات المشبوهة وغير الاعتيادية.

ثانيا- التقرير السري: يحرر من طرف المؤسسة المصرفية في حالة تحقق حالة من حالات العمليات المصرفية المشبوهة[2].

تحتفظ المؤسسة المصرفية بهذه التقارير وتضعها تحت تصرف الجهات الرقابية، أو تقوم بإرسالها إلى الهيئة المتخصصة، ويقصد بالهيئة المتخصصة خلية معالجة المعلومات المالية التابعة إداريا لمصالح وزير المالية المنشئة بموجب المرسوم التنفيذي 02-127[3].

---

[1] – المادة 10 فقرة 02 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

[2]– سبق لنا الإشارة إلى أنواع العمليات المصرفية المشبوهة الواردة في المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد23، الصادرة في 2002/04/07. معدل ومتتم بالمرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 2008/09/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50، الصادرة في 2002/09/07، والمرسوم التنفيذي 10-137 المؤرخ في 2010/10/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد59، الصادرة في 2010/10/13، والمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 2013/04/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد23، الصادرة في 2013/04/28.

وتكتسي هذه التقارير طابع السرية بالنسبة للعميل أو الزبون المعني بالعملية المشبوهة، تحت طائلة المسؤولية الجزائية للموظف الذي أفشى محتواها[1].

وقد بينت المادة 13 من القانون 05-01 المعدل والمتمم أن المؤسسة المصرفية ترسل التقرير السري إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بمراجعة هذا التقرير والتحري عن مدى توفر المعطيات المنصوص عنها في المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم في هذه العمليات، ولها طلب الإطلاع على الوثائق، وهي بدورها يتوجب عليها إخطار الهيئة المتخصصة بكل الإجراءات التي تتخذها على مستوى المؤسسة.

كما أن المادة 11 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والمادة 24 من النظام 12-03 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قد أضافتا أيضا التقارير السرية التي يحررها مفتشو بنك الجزائر المكلفين من طرف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى تقيد المؤسسة المصرفية بتدابير الاستكشاف، عن طريق الرقابة في عين المكان أو بناء على الوثائق، وذلك في حالة اكتشافهم عمليات مالية أو مصرفية معقدة أو غير مبررة، ويرسلون تلك التقارير إلى الهيئة المتخصصة.

ثالثا- التبليغ عن طريق الإخطار بالشبهة.

تماشيا مع ما أقرته التوصية الثامنة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي، فقد نصت المادة 18 من المرسوم الرئاسي 2000-445 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، على وضع أنظمة تفرض على المؤسسة المصرفية الالتزام بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة، عن كل المعاملات الكبيرة المعقدة وغير العادية، والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح.

[1]- خولة كلفاني وصوفيا شراد، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 02-03-2005/05/04، ص7.

ومن ثمة جاءت المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم لتلزم المؤسسة المصرفية بواجب الإخطار بالشبهة إلى الهيئة المتخصصة، عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه فيها أنها متحصلة بطرق غير مشروعة، عن طريق جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة، المتاجرة في المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل أصول الإرهاب.

كما نصت المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه: (يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، وأكدت الفقرة 02 منها على أنه يتعين الإخطار لمجرد وجود شبهة، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

1- حالات الإخطار بالشبهة:

حددت المادة 20 فقرة 01 من القانون 05-01 المعدل والمتمم حالتين للإخطار بالشبهة هما: الاشتباه في العميل، والاشتباه في مصدر الأموال.

1- الاشتباه في العميل: حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05[1]، والمادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على كيفية التأكد من هوية العميل وعنوانه، سواء كان العميل أصليا أو ممثلا عنه، شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول تتضمن صورته، وفي حالة الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت اعتماده ووجوده الفعلي.

أما المستفيد فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-05 على ضرورة الإخطار في حالة وجود شبهة حول المستفيد[2].

[1]- المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، نموذجه، محتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، الصادرة في 2006/01/15.

[2]- اعتبرت المادة 04 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المستفيد بمثابة زبون لأنه لا يسأل عن مصدر الأموال المحولة إليه كمستفيد وبالتالي يغطي عن العمليات غير الاعتيادية.

2- الاشتباه في مصدر الأموال: أكدت المادة 20 فقرة 03 من القانون 05-01 على إلزام المؤسسة المصرفية بالتبليغ في حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال.

وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-05 المعايير التي يعتمد عليها في تقدير الشبهة، وحددتها في مصدر الأموال، وجهتها، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، معقدة، غياب المبرر الاقتصادي وغياب المحل الشرعي، مع ضرورة ذكر هذه الأسباب ووصفها في الإخطار الموجه للهيئة المتخصصة[1].

2- شكل الإخطار بالشبهة:

اشترطت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-05 تحرير الإخطار بالشبهة على مطبوعة مطابقة للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الاستعلام المالي، ويكون خاليا من أي حشو أو إضافة ويتضمن جميع البيانات الواردة في المادة 05 من نفس المرسوم.

يسلم الإخطار لخلية معالجة الاستعلام المالي التي تقوم بمعالجته بكل الطرق والوسائل القانونية للكشف عن مصدر الأموال القذرة، وعند إجماع أعضائها على ثبوت جرم الوقائع أو علاقتها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تحيل الملف إلى النيابة المختصة إقليميا للمتابعة الجزائية مع سحب الإخطار من الملف من أجل حماية هوية الشخص المخطر، أو يحفظ الملف عند اعتراض أحد الأعضاء الخلية[2].

والمفروض هنا أن يحفظ الملف بالأغلبية وليس باعتراض أحد أعضائها، لأن هذا فتح مجال لأن يعترض أي عضو منها إذا تعلق الجرم بأحد أقارب هذا العضو، وهو أشبه بحق الفيتو الممارس في مجلس الأمن الدولي من قبل أحد أعضائه

[1]- كريمة مصواف وعزيزة معلوم، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص54-60.

[2]- صبرينة قارة محمد، عاشور عروسي، الحماية الجنائية للرقابة المصرفية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، الجزائر، 2017-2018، ص74.

الخمسة. وهنا ننبه المشرع الجزائري إلى ضرورة إعادة النظر في طريقة عمل وتداول خلية الاستعلام المالي.

ويمكن للجنة المصرفية تسجيل الاعتراض على تنفيذ أية عملية مصرفية بالنسبة لشخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة فقط، تنقضي هذه المدة تلقائيا إلا بقرار قضائي[1]، حيث يسجل هذا الإجراء على وصل الإشعار باستلام الإخطار بالشبهة.

الفرع الثاني: صور جرائم الإخلال بواجب الإفصاح

إن المؤسسة المصرفية مسؤولة جزائيا عن إخلالها بواجب الإفصاح، من خلال جريمة عدم الإخطار عن عمليات مشبوهة، وجريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة، كما يلي.

البند الأول: جريمة عدم الإخطار عن عمليات مشبوهة:

بينت المادة 32 من القانون 05-01 المعدل والمتمم أنه: (يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1000000 دج إلى 100000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد، وبأية عقوبة تأديبية أخرى).

وقد نصت المادة 51 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، مما يعني أن هذه العقوبات المالية تطبق على المؤسسة المصرفية باعتبارها شخصا معنويا، كما تطبق على ممثليها وأجهزتها بصفتهم أشخاصا طبيعية إذا عبروا عن إرادة المؤسسة المصرفية وعملوا لحسابها. ولقيام هذه الجريمة يشترط توافر الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي كما يلي.

أولا- الركن المفترض:

[1]- المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

يجب أن يكون الجاني من الخاضعين الملزمين بواجب الإخطار بالشبهة[1]، وهم المؤسسة المصرفية وكل ممثليها وأجهزتها بوصفهم أشخاصا طبيعيين تصرفوا لحسابها.

ثانيا- الركن المادي:

يتمثل في سلوك سلبي هو الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، ولا تشترط الشبهة الواجب الإخطار عنها، وجود دليل قطعي ينصب على واقعة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وإنما يكفي مجرد توافر قرائن عن ذلك[2]، أو عن عملية مشبوهة بالمواصفات المنصوص عنها في المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، وتتعلق بأموال يشتبه فيها أنها متحصلة من جريمة، أو لها علاقة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثالثا- الركن المعنوي:

والذي يتطلب قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يتعين أن يكون الجاني على علم بأن العملية مشبوهة، وبضرورة تحرير وإرسال الإخطار عنها إلى الخلية، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى الامتناع عن ذلك[3].

البند الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة

نصت المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه: (يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2000000 دج الى 20000000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى). ولقيام هذه الجريمة يشترط توافر الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي كما يلي.

---

[1]- عدّدت المادة 04 فقرة 03 من القانون 05-01 ضمن مصطلح الخاضعين: المؤسسة المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة، والتي تشمل البنك والمؤسسة المالية بمفهومها الخاص.

[2]- نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص177.

[3]- سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، مرجع سابق، ص287.

أولا- الركن المفترض

يجب أن يكون الجاني من مسيري وأعوان المؤسسات المالية والخاضعين، حيث تسأل المؤسسة المصرفية كشخص معنوي في حال قيام ممثلها وأجهزتها بالجريمة لحسابها الخاص، كما يسأل مسيروها وأعوانها كأشخاص طبيعية، حتى ولو لم يكونوا مختصين بأداء عمل الإخطار بالشبهة[1].

ثانيا- الركن المادي:

ويتمثل في السلوك الإجرامي الايجابي الذي يؤتيه الجاني بإبلاغ صاحب الأموال أو صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار وإعلامه بكل المعلومات حول النتائج التي تخصه[2]. حيث يؤثر ذلك سلبا على مجريات التحري والتحقيق وعلى العلاقة القائمة على أساس الثقة بينه وبين المؤسسة المصرفية.

والمقصود بالإبلاغ المجرم أن يكون لأصحاب الأموال الحقيقيين محل الإخطار بالشبهة، وأن يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شفاهة أو كتابة، أو بواسطة شخص آخر يمكن أن يكون وكيلا أو ممثلا وله علاقة بصاحب الأموال أو العملية المشتبه فيها[3].

وقد يقع تداخل بين جريمة الإبلاغ بوجود الإخطار بالشبهة وجريمة إفشاء السر المهني، وهنا نوضح أنه لا وجود لجريمة الإبلاغ بوجود الإخطار بالشبهة إذا لم توجه لصاحب الأموال ووجهت لوكلائه أو ممثليه، ويقع بدلها جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عنها في المادة 301 من قانون العقوبات.

كما أن أعوان ومسيري خلية الاستعلام المالي عند قيامهم بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة أو إطلاعه على المعلومات والنتائج، يسألون عن جريمة إفشاء السر المهني وليس عن جريمة الإبلاغ بوجود الإخطار

---

[1]- نبيل صقر وعز الدين قمراوي، مرجع سابق، ص177.

[2]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008 ص117.

[3]- كريمة مصواف وعزيزة معلوم، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص66-67.

بالشبهة، لأنهم ليسو من الأشخاص الخاضعين ولا من أعوان ومسيري المؤسسات المالية، بل هم موظفون ملزمون بالسر المهني بمناسبة قيامهم بإجراءات التحري والتحقيق في شأن الوقائع محل الإخطار بالشبهة.

ثالثا- الركن المعنوي:

يتطلب لقيام الركن المعنوي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يتعين أن يكون الجاني على علم بوجود شبهة حول نشاط الزبون، وبالتزامه القانوني بعدم إبلاغه، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام بفعل الإبلاغ بوجود الإخطار بالشبهة، أو بفعل اطلاع صاحب المال بالمعلومات حول النتائج[1].

البند الرابع: إعفاء المؤسسات المصرفية من المسؤولية والعقاب

تنص المادة 24 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي: "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذي تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات ألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

يفهم من هذا النص القانوني أن الإعفاء لا يمس الجرائم المنصوص عليها في المادتين 33 و34 من القانون السالف الذكر والمتعلق بالإبلاغ العمدي لمرتكب جنحة تبييض الأموال والمخالفات العمدية والمتكررة لتدابير الرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يفهم أيضا أن الإعفاء لا يتعلق فقط بالمسؤولية الجزائية فحسب بل يمتد حتى للمسؤولية المدنية والإدارية (التأديبية).

[1]- مختار بوطاطة وسفيان ناجي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني: دور قانون النقد والقرض في الحماية الجنائية للرقابة المصرفية

جاء قانون النقد والقرض من خلال الأمر 03-11 لتنظيم عمل المؤسسات المصرفية من جهتين؛ جهة الإنشاء وجهة النشاط، وبذلك فهو يحمي أعمال الرقابة المصرفية ويعطيها فعالية أكثر عن طريق معاقبة من يخالف شروط إنشاء المؤسسة المصرفية والدخول إلى المهن المصرفية أو يخالف قواعد النشاط والعمل المصرفي تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: جرائم إنشاء المؤسسة المصرفية.

رصد الأمر 03-11 الشروط الإجرائية والموضوعية اللازم توفرها في المؤسسة المصرفية حتى تستطيع ممارسة العمليات المصرفية، وقيام عدة جرائم عند الإخلال بها.

حيث تطرقت المادة 134 منه لجرائم مخالفة شروط إنشاء المؤسسة المصرفية، من خلال نصها على: "تطبق العقوبات السارية على النصب على كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المواد 76، 80، 81، من هذا الأمر.

ويمكن للمحكمة زيادة على ذلك أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفه المادة 76 أو 86 من الأمر. ولها أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها وتعليقه في الأماكن التي تحددها مع تحميل المحكوم عليه مصاريفها على أن لا تتعدى قيمة المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

الفرع الأول: جريمة انعدام الترخيص لممارسة النشاط المصرفي

لتعزيز الثقة في المؤسسة المصرفية الموكل لها حماية أموال المودعين وتجميع المدخرات، أقر المشرع شروطا لتسليم الترخيص لمباشرة الأعمال المصرفية، ثم عقاب من يخالفها بتهمة ارتكاب جريمة انعدام الترخيص لممارسة النشاط المصرفي التي تتمثل أركانها وعقوبتها فيما يلي:

البند الأول- أركان الجريمة

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي، أما الركن الشرعي فبديهي أن يوجد نص قانوني يجرم الفعل.

أولا- الركن المادي: هو إتيان أحد الفعلين:

1- قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي[1].

ويعني ذلك مباشرة أي فرد أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون بمباشرة أي عمل من الأعمال المصرفية كقبول الودائع، الحصول على التمويل، استثمار تلك الأموال في تقديم التمويلات والتسهيلات الائتمانية، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وبصفة عامة كل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من الأعمال المصرفية[2].

2- قيام أية مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال اسم أو تسمية تجارية، إشهار أو بشكل عام أية عبارات، من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة أو مؤسسة مالية[3].

والمقصود بذلك استخدام أية منشأة لكلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في أعمال الدعاية.

وقد حددت المادتان 72 و 74 من الأمر 03-11 هذه العمليات بالتفصيل، في حين استثنت المادة 79 منه بعض العمليات من المنع وسمحت لأية مؤسسة بممارستها.

كما استثنت المادتان 77 و 78 من نفس الأمر الخزينة وبعض الهيئات من غير المؤسسات المصرفية وسمحت لها بممارسة العمليات التي تحتكرها هذه الأخيرة دون غيرها، وحددت شروطا معينة لذلك.

---

[1]- المادة 76 من الأمر 03- 11 المعدل والمتمم.

[2]- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص248.

[3]- المادة 81 من الأمر 03-11.

ثانيا- الركن المعنوي: وهو علم الجاني بأن مباشرة أي عمل من الأعمال المصرفية، أو استخدام كلمة بنك أو ما يماثلها في أعمال الدعاية، أو العنوان التجاري، يخضع لنظام معين، وعلمه بقواعد هذا النظام الذي ينسب إليه الإخلال بها، وعلمه بما ينطوي عليه فعله من إخلال، واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل[1]. يعني أن هذه جريمة عمدية، يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي العام.

البند الثاني- العقوبة

عقوبة الشخص الطبيعي سواء كان مؤسسا أو مساهما أو عضو مجلس إدارة، الذي يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص المعنوي هي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامه من 20000 إلى 100,000 دينار جزائري[2].

غير أن المادة 134 من الأمر 03-11 أشارت صراحة للحالة التي يتصرف فيها الجاني بوصفه شخصا طبيعيا لحساب شخص معنوي، وبالتالي يمكن مساءلة الشخص المعنوي.

حيث أقر المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية أيضا في المادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و18 مكرر2، وعند الاقتضاء يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر).

فالشخص المعنوي تقوم مسؤوليته في حال ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص، كما تستوجبه المادة 51 مكرر قانون العقوبات، وعقوبته الأصلية تكون غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

[1]- كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013-2014، ص100.

[2] - المادة 372 من قانون العقوبات.

للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من نفس القانون، بمعنى غرامة حدها الأدنى 100000 دينار جزائري وحدها الأقصى 500,000 دينار جزائري[1].

أما عقوبته التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تسلطها عليه فتكون الغلق أو نشر حكم الإدانة وتعليقه[2].

والنص على العقوبات التكميلية للشخص المعنوي هو في الحقيقة إقرار من المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي في هذه الجريمة. وهذه العقوبات هي نفسها المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة انعدام شروط تأطير المؤسسة المصرفية.

نصت المادة 80 من الأمر 03-11 على مجموعة من شروط الأخلاق والشرف التي يتوجب توفرها في مؤسس المؤسسة المصرفية أو عضو مجلس إدارتها، وكل من يتولى –مباشرة أو بواسطة شخص آخر– إدارتها أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو من يخول له حق التوقيع عنها، وهذه الشروط هي:

1- عدم إدانته بحكم نهائي من أجل الجرائم الآتية: اختلاس، غدر، سرقة، نصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، الإفلاس، ابتزاز أموال أو قيم أو حجز عمدي بدون وجه حق مرتكب من مؤتمنين عموميين، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية والمصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء الأموال المستلمة إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كل جناية.

2- عدم إعلان إفلاسه، أو قد ألحق بإفلاس، أو حكم عليه بقيام مسؤوليته المدنية كعضو في أجهزة شخص معنوي مفلس، في الجزائر أو في الخارج، ما لم يرد اعتباره.

[1] – المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 134 من الأمر 03-11.

3- عدم إدانته بحكم أجنبي حائز على قوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يحدد مجلس النقد والقرض شروطا أخرى عن طريق الأنظمة لعمال تأطير المؤسسة المصرفية.

البند الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين؛ مادي ومعنوي، حيث يتحقق الركن المادي عندما يكون الشخص مؤسساً لمؤسسة مصرفية، أو عضوا في مجلس إدارتها، أو يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة إدارتها أو تسييرها أو تمثيلها، دون أن تتوافر فيه شروط الأخلاق والشرف، وباقي الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تأطير المؤسسة المصرفية (المواد 134، 80 من الأمر 03-11).

أما فيما يخص الركن المعنوي؛ فيتمثل في علم الشخص مؤسس المؤسسة مصرفية، أو عضو مجلس إدارتها، بأنه يقوم بإدارتها أو تسييرها أو تمثيلها، دون أن تتوافر فيه شروط الأخلاق والشرف، وشروط أنظمة مجلس النقد والقرض، مع اتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل عن وعي وإدراك تام[1]. إذن هذه جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام.

البند الثاني: العقوبة

هي العقوبة نفسها المقررة في الجريمة السابقة (انعدام الترخيص لممارسة النشاط المصرفي) والمقررة أيضا في جريمة النصب.

أي عقوبة الشخص الطبيعي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج[2].

[1]- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، مرجع سابق، ص272.

[2]- المادة 372 من قانون العقوبات.

وعقوبة الشخص المعنوي، في حال ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو أحد ممثليه لحسابه الخاص؛ الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج[1]، إلى جانب جواز عقوبة تكميلية تتعلق بنشر حكم الإدانة وتعليقه[2].

بالإضافة إلى عقوبة المنع من ممارسة النشاط بأي شكل من الأشكال في مؤسسة مصرفية، فقد نصت المادة 135 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على ما يلي: (يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع البنوك أو المؤسسات المالية، يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع).

أي أن المشرع الجزائري، قد فرض على الجاني عقوبتي الحبس والغرامة بينما فرض على المؤسسة المصرفية عقوبة الغرامة وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر فقرة2 من قانون العقوبات ووفقا لما نصت عليه المادة 382 مكرر1 الفقرة الأخيرة من نفس القانون. كما تطبق العقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة المنع من ممارسة النشاط المصرفي المنصوص عليها في المادة 135 من الأمر 03-11، سواء من الشخص الطبيعي أو المؤسسة المصرفية التي تستخدمه.

المطلب الثاني: جرائم النشاط المصرفي

يقوم النشاط المصرفي على الثقة المتبادلة بين الزبون والمؤسسة المصرفية، لذلك أقر المشرع مجموعة من الالتزامات في النشاط المصرفي، أهمها التزام السر المصرفي الذي له دور فعال في حماية المؤسسة المصرفية من مخاطر السمعة، لذلك يمكن مساءلة القائمين بالعمل المصرفي على جريمة إفشاء السر المصرفي، كما عزز المشرع من فعالية الرقابة المصرفية بتقريره بعض الجرائم التي من شأنها عرقلة مهام الرقابة المصرفية.

[1]- المادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 134 من الأمر 03-11.

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي

من أجل تحقيق حماية سمعة المؤسسة المصرفية وحماية المصالح المادية والأدبية لعملائها، ألزم المشرع المؤسسة المصرفية بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بعملائها، وجعل الإخلال به جريمة، نبين نظامها القانوني وأسباب الإباحة فيها كما يلي.

البند الأول: أحكام جريمة إفشاء السر المصرفي

إن جريمة إفشاء السر المصرفي تقوم على عدة أركان، ويترتب على ارتكابها عقوبة جزائية كما يلي:

أولا- الأركان

1- الركن المفترض

يفترض في الجاني أن يكون من الأشخاص ذوي الصفة الخاصة، والملزمين قانونا بالسر المصرفي، حيث حددتهم المادة 117 من الأمر 03-11 بنصها: (يخضع للسر المهني... كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات، وكل شخص شارك أو يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية، أو كان أحد مستخدميها، كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب)، أي أن ذوي الصفة صنفان؛ المسيرون والمراقبون، كما يلي:

1-1- المسيرون: هم كل موظفي المؤسسة المصرفية، مهما كانت درجتهم الوظيفية: (مستخدم، عضو مجلس إدارة، محافظ حسابات، مشارك في التسيير بأية طريقة).

1-2- المراقبون: هم كل الأشخاص الذين شاركوا أو يشاركون في رقابة المؤسسة المصرفية، وهم: أعضاء اللجنة المصرفية المحددين في المادة 106 من الأمر 03-11، وأيضا مراقبا بنك الجزائر؛ اللذان يعنيان بمرسوم رئاسي، ويقومان بالإطلاع على دفاتر وسجلات بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها،

ويجريان معا أو كل على حدة، عمليات التدقيق والمراقبة العامة لجميع مصالح بنك الجزائر.

2 – الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، كما يلي.

2-1-السلوك الإجرامي

عرف الفقه سلوك إفشاء السر المصرفي بأنه الفعل الإرادي الذي يترتب عليه بطريق مباشر، أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا، ومتى حدث الإفشاء وقعت الجريمة تامة حيث لا يتصور فيها الشروع، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة في ذلك[1].

إذن يحدث سلوك الإفشاء بكشف السر المصرفي ونشره وإذاعته وإطلاع الغير عليه، بأية طريقة كانت: (صراحة أو ضمنا، شفاهه أو كتابة، مباشرة أو غير مباشرة).

وقد جرم المشرع المصري إفشاء السر المصرفي، حتى لو انتهت علاقة لعميل بالبنك نهاية طبيعية، بسبب أجنبي أو بإرادة أحد الطرفين، وحتى بالنسبة لموظفي المؤسسة المصرفية الذين انتهت علاقتهم بهذه الأخيرة بالاستقالة، الفصل أو النقل[2].

بخلاف المشرع الجزائري الذي تطرق فقط إلى قيام هذه الجريمة أثناء تبعية العميل أو ذوي الصفة تجاه المؤسسة المصرفية، ولا تمتد إلى ما بعد انقطاع هذه التبعية. غير أننا نحث المشرع الجزائري إلى الاستفادة من المشرع المصري في هذه القضية لتعزيز حماية العملاء والمؤسسة المصرفية من جريمة إفشاء السر المصرفي.

2-2- محل الجريمة

لا يحق لذوي الصفة المذكورين أعلاه بأي حال من الأحوال إفشاء أية معلومات، إلا في حدود ما يتطلبه القانون، فقد نصت المادة 25 من الأمر 03-11 على ما

[1]– كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 93.

[2]– عبد اللطيف حسن سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص101.

يلي: (لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم... يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة، في سبيل تأدية مهامه).

فمحل الجريمة هنا يشمل بصفة مطلقة كل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة في إطار عهدتهم، أو ذوي الصفة بمناسبة مهامهم.

3- الركن المعنوي

يشترط في الجاني أن يكون على علم بأنه ملزم بإجراءات الكتمان والسرية تجاه كل الوقائع المصرفية، ثم تتجه إرادته رغم ذلك إلى القيام بالإفشاء وإلى علم الغير بتلك الوقائع. وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي العام.

ثانيا- العقوبة

أحال المشرع عقوبة هذه الجريمة على قانون العقوبات، من خلال المادة 117 من الأمر 03-11: (يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات...)، وبالضبط في المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات التي نصت على: (يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط النصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 02 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر).

حيث يعاقب الشخص الطبيعي، وكذا الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص، لكن طبيعة العقوبة تختلف بحسب إفشاء أسرار العملاء أو إفشاء أسرار المؤسسة المصرفية كما يلي:

1- عقوبة إفشاء أسرار العملاء: نصت المادة 301 من قانون العقوبات على: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة... على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها...). وعلى هذا الأساس فإن إفشاء الأسرار المتعلقة بالزبائن

تكون عقوبة الشخص الطبيعي هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

أما عقوبة الشخص المعنوي فهي الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، فضلا عن واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون[1].

2- عقوبة إفشاء أسرار المؤسسة: نصت المادة 302 من قانون العقوبات على أنه: (كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية... بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها... يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج... ويجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر).

وهنا نلاحظ عدم تغيير في قيمة الغرامة المعاقب بها بين الحالتين؛ حالة إفشاء أسرار العملاء وحالة إفشاء أسرار المؤسسة.

أما عقوبة الحبس فقد شددها المشرع في حالة إفشاء أسرار المؤسسة إلى غاية الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا تم إفشاء السر إلى أجانب أو جزائريين مقيمين بالخارج، في حين جعلها من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة ما إذا تم إفشاؤه لجزائريين مقيمين في الجزائر، مع جواز الحكم بعقوبة تكميلية هي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

البند الثاني: أسباب الإباحة

نصت المادة 117 من الأمر 03-11 على إباحة إفشاء السر المصرفي لبعض السلطات، وحددتها على سبيل الحصر كما يلي:

[1] – المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات.

1- السلطات القضائية بمناسبة إجراء جزائي

وتتمثل السلطات القضائية في رجال الضبط القضائي، قاضي التحقيق، وقاضي الحكم، الذين لا يحتج أمامهم بالسر المصرفي إذا كان الإفشاء في إطار أي إجراء من إجراءات البحث والتحري والتحقيق.

وكذلك في إطار الشهادة أمام القضاء الجزائي، إذا ما استدعي لذلك تحت طائلة عقوبة الغرامة في حال تخلفه[1]. فقد نصت أيضا المادة 25 من الأمر 03-11 على أنه: (لا يجوز... أن يفشوا ... وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوة جزائية ...).

2- سلطة تعيين مسيري المؤسسة المصرفية

يتم تعيين مسيري المؤسسات المصرفية والقائمين على إدارتها من طرف سلطة عمومية تتمثل في مجلس النقد والقرض. حيث لا يعتد المصرف أمام هذه السلطة بالسر المصرفي.

وذلك لأن إنشاء المصرف يتطلب من مؤسسيه ضبط قائمة المسيرين الرئيسين ثم الإفصاح عنها عند طلب الترخيص لاعتمادهم من طرف مجلس النقد والقرض حسب نص المادة 91 من الأمر 03-11، حيث يتولى مجلس النقد والقرض منح التراخيص لإنشاء هذه المؤسسات حسب نص المادة 62 من نفس الأمر.

3- خلية الاستعلام المالي

وقد سمّاها نص المادة 117 من الأمر 03-11 بالهيئة المتخصصة، حيث يمكن إباحة إفشاء السر المصرفي أمامها من طرف المصارف[2].

وهذه الخلية مكلفة بإطلاع هيئات الدول الأخرى المماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي

---

[1] - المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية، المتضمن في الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، مستوفي التعديل إلى غاية الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد40، الصادرة في 2015/07/23.

[2] - المادة 22 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تحصلت عليها من الخاضعين أو من السلطات المختصة[1]، وهذا في إطار التعاون الدولي القائم على مبدأ المعاملة بالمثل.

4- بنك الجزائر

كلف المشرع بنك الجزائر بتبليغ المعلومات التي تتوفر لديه حول العمليات المشبوهة إلى الهيئات المكلفة بمراقبة المؤسسات المصرفية في الدول الأخرى[2]، وهذا في إطار التعاون الدولي القائم على مبدأ المعاملة بالمثل.

حيث أتاحت المادة 98 من الأمر 03-11 لبنك الجزائر جمع المعلومات من المؤسسات المصرفية عن طريق مركزياته، وتبادلها مع المؤسسات المصرفية في حدود معينة، كما رخصت له المادة 36 من نفس الأمر طلب المعلومات المفيدة في مراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، وتبليغها لوزارة المالية. ومن هنا لا يمكن الاعتداد بالسر المصرفي أمامه.

5- اللجنة المصرفية

نصت المادة 109 من الأمر 03-11 على عدم الاحتجاج بالسر المصرفي تجاه اللجنة المصرفية في إطار تمكينها من الوثائق والمعلومات، التي تراها مفيدة وتطلبها من المؤسسات المصرفية.

واللجنة المصرفية في الجزائر هي أيضا مكلفة بتبليغ المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات المشبوهة إلى هيئات الرقابة المصرفية في الدول الأجنبية[3]، بشرط وجود اتفاقيات تعاون في هذه المجال بين الجزائر وهذه الدول.

6- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هذه الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يمكنها أن تطلب من الإدارات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو

[1] – المادة 25 من القانون 05-01.

[2] – كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص97.

[3] – كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص97.

من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد. تم إنشاؤها بموجب القانون 06-01[1].

وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة، يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون[2]، ولذلك لا يمكن أن يعتد بالسر المصرفي أمامها.

7- مصفي المؤسسة المصرفية: وهو الشخص الفني المؤهل الذي تسند له مهمة تصفية المؤسسة المصرفية، حيث لا يحتج بالسر المصرفي عند تلقيه المعلومات الضرورية لنشاطها المصرفي.

إن السلطات السبع السالفة الذكر لا يمكن الاعتداد بالسر المصرفي أمامها لوجود نص قانوني يبيح ذلك، إذ لا يعتبر الأمين على السر مرتكبا لجريمة الإفشاء إذا قام بذلك تنفيذا لنص قانوني، وهو ما يتماشى والقواعد العامة في قانون العقوبات، التي تبيح ارتكاب الجريمة إذا كانت في إطار أداء واجب فرضه القانون.

الفرع الثاني: جرائم عرقلة مهام الرقابة المصرفية

وهي جرائم تقع بسبب مخالفة شروط التعامل مع السلطات السالفة الذكر الموكل لها مهام الرقابة المصرفية والاطلاع على أسرار المصارف، وبالتالي تتحدد هذه الجرائم فيما يلي: جريمة عرقلة آليات الرقابة المحاسبية، جريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية، جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر، نوضحها كما يلي.

البند الأول: جريمة عرقلة آليات الرقابة المحاسبية

[1]- القانون 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادرة في 2006/03/08، المتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، الصادرة في 2010/08/29. المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، الصادرة في 2011/08/10.

[2]- المادة 21 من القانون 06-01.

تتمثل هذه الجريمة في إعاقة أعمال الرقابة المحاسبية الموكل بها محافظو الحسابات على مستوى المؤسسات المصرفية، والغرض من التجريم هو حماية أعمال محافظ الحسابات وتعزيز رقابته المحاسبية وتفعيل آلياتها.

حيث نصت عليها المادة 137 من الأمر 03-11 بما يلي: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار جزائري، أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا المستخدمون في هذه المؤسسات إذا تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات، أو رفضوا بعد الإنذار تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود، الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر، لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون، أو لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر...).

وهي جريمة عمدية، يكفي لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم المتهم بما ينطوي عليه فعله من عرقلة لآليات الرقابة المحاسبية، واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل.

أما ركنها المادي فيتجسد في السلوك الإيجابي الذي يقوم به مستخدمو المؤسسة المصرفية أو القائمون على إدارتها، بعرقلة أعمال التدقيق والمراقبة المنوطة بمحافظ الحسابات، أو في السلوك السلبي الذي يؤتيه الأشخاص السالف ذكرهم في ثلاثة أشكال.

1- الامتناع عن إعداد الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة قانونا.

2- رفض تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهام محافظي الحسابات، لاسيما الدفاتر، العقود، سجلات المحاضر، الوثائق المحاسبية، رغم إنذارهم بذلك.

3- الامتناع عن نشر الحسابات السنوية خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفق الشروط المحددة من مجلس النقد والقرض[1].

[1]- كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص101.

البند الثاني: جريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية

من أجل تعزيز الرقابة الفعلية والإشراف الحقيقي على أعمال المؤسسة المصرفية، فقد أقر المشرع جريمة إعاقة أعمال اللجنة المصرفية.

ونصت عليها المادة 136 من الأمر 03-11 كما يلي: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس ملايين إلى عشرة ملايين دينار جزائري، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية، أو يعرقل بأية طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة).

وهي جريمة عمدية، يكفي لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. أما ركنها المادي فهو القيام بسلوك إيجابي، يتمثل في عرقلة ممارسة اللجنة لمهامها أو تبليغها بمعلومات غير صحيحة، أو سلوك سلبي يتمثل في امتناع القائمين على المؤسسة المصرفية عن تلبية طلبات اللجنة المصرفية رغم إعذارهم[1].

البند الثالث: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر

تتمثل هذه الجريمة في تقديم معلومات مغلوطة لبنك الجزائر، لذلك فتجريم هذا السلوك هو تعزيزٌ لرقابة بنك الجزائر على المؤسسة المصرفية، بمعاقبة كل من يعتمد الغش في البيانات والوقائع التي يدلي بها إلى بنك الجزائر.

حيث نصت عليها المادة 137 من الأمر 03-11 بما يلي: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار جزائري، أعضاء مجلس إدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا ...زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة).

[1]– كمال فليح، المرجع نفسه، ص102.

وهي جريمة عمدية، يكفي لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم المتهم بما يشتمل عليه فعله من ذكر وقائع مغلوطة، واتجاه إرادته لتقديمها إلى بنك الجزائر. أما ركنها المادي فيتجسد في السلوك الإيجابي وهو تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.

خلاصة

تتم الحماية الجنائية للرقابة المصرفية بعد قوانين أبرزها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته وقانون النقد والقرض، اللذان يقران بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية.

حيث تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في القانون الأول متى ثبت تورطها في قبول أو تحويل الأموال المشبوهة المودعة لديها أو التي تدور حولها شبهة تبييض الأموال دون الإبلاغ عنها وكذا في الحالتين المتعلقتين بالإبلاغ العمدي لأصحاب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو اطلاعهم على العمليات حول النتائج التي تخصه وقيامها بالمخالفات العمدية والمتكررة.

غير أن المؤسسات المصرفية تعفى من المسؤولية الجزائية في حالة الإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال إذا ما ثارت هناك شبهة حول العمليات المالية، أو في حالة الامتناع عن الإخطار بالشبهة بحسن نية. وندعو إلى جعل الدعوى العمومية لمتابعة المؤسسات المصرفية عن الاشتراك في جريمة تبييض الأموال غير قابلة للتقادم خصوصا أن جريمة تبييض الأموال صعبة الاكتشاف في حينها.

كما تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية عند مخالفتها قواعد الإنشاء وضوابط ممارسة النشاط المصرفي، فتقع تحت طائلة متابعتها بجرائم مختلفة هي: جرائم الإنشاء مثل جريمة انعدام الترخيص لممارسة النشاط المصرفي وجرائم النشاط المصرفي مثل جريمة انعدام شروط تأطير المؤسسة المصرفية وجريمة إفشاء السر المصرفي، وكذلك جرائم عرقلة مهام الرقابة المصرفية مثل جريمة عرقلة آليات الرقابة المحاسبية، وجريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية، وجريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.

الخاتمة

خاتمة

بعد هذه الرحلة الشاقة من البحث في موضوع الحماية الجنائية للرقابة المصرفية نورد أهم نتائج البحث واقتراحاته على النحو الآتي:

أولا- نتائج البحث:

1- إن إنشاء المؤسسة المصرفية يتطلب وجود الترخيص من طرف السلطات المعنية، وقد يكون الترخيص للتأسيس أو الإقامة أو التعديل أو المساهمة الأجنبية، بينما الانطلاق في ممارسة النشاط المصرفي فيتطلب الحصول على الاعتماد، الذي يمكن سحبه حالة الإخلال بقواعد الممارسة مع جواز الطعن في حالة سحبه.

2- إن مما يعزز فعالية الرقابة المصرفية هو تعدد أنواعها، فقد تكون من داخل أجهزة المؤسسة المصرفية أو من خارجها، وقد تكون وقائية قبل تنفيذ العملية المصرفية أو مزامنة له أو تصحيحية لاحقة له، وقد تكون كاملة أو جزئية لبعض عناصر العمليات المصرفية، بالإضافة إلى تعدد وسائلها فقد تكون بالقوانين أو بالتفتيش المباشر أو بالتقارير الدورية أو بكشوف الميزانية التقديرية.

3- تقع الرقابة المصرفية على كل العمليات المصرفية وأبرزها النقد والقروض من حيث مقدارها ونوعها، وكذلك على تسيير السيولة والمخاطر واحترام قواعد الملاءة.

4- يناط بعمليات الرقابة المصرفية زمرة من الهيئات خاصة تلك التي تصدر من خارج المؤسسة المصرفية، وأهمها: محافظو الحسابات، اللجنة المصرفية، والمصالح المركزية لدى البنك المركزي وهي: مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد ومركزية المستحقات غير المدفوعة، ويمكنها جميعا إجراءات التحقيقات الإدارية ومباشرة المتابعات الجزائية عند كل إخلال بضوابط العمل المصرفي.

5- من أجل فعالية حماية الرقابة المصرفية جزائيا سن المشرع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما للعقاب عن جرائم الإخلال بالالتزامات المصرفية وأهمها: جرائم الإخلال بالتزام الاستعلام وهي: جريمة إجراء

معاملة مصرفية باسم وهمي أو مجهول، وجريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية، وجريمة عدم الاستعلام حول مصدر الأموال، وجريمة عدم حفظ المستندات، وجريمة عدم تنفيذ برامج الرقابة الداخلية، وكذلك جرائم الإخلال بواجب الإفصاح، وهي: جريمة عدم الإخطار عن عمليات مشبوهة وجريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة.

6- أعفى المشرع المؤسسات المصرفية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية في حالة الإخطار بالشبهة عند التصرف بحسن نية، ويبقى الإعفاء قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات ألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

7- لتعزيز حماية الرقابة المصرفية جزائيا وضع المشرع قانون النقد والقرض للعقاب عن جرائم إنشاء المؤسسة المصرفية وهي: جريمة انعدام الترخيص لممارسة النشاط المصرفي وجريمة انعدام شروط تأطير المؤسسة المصرفية، وأيضا جرائم النشاط المصرفي ممثلة في جريمة إفشاء السر المصرفي، وكذلك جرائم عرقلة مهام الرقابة المصرفية مثل جريمة عرقلة آليات الرقابة المحاسبية وجريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية وجريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر.

8- أباح المشرع إفشاء السر المصرفي إلى مجموعة من الهيئات وهي: السلطات القضائية بمناسبة إجراء جزائي، سلطة تعيين مسيري المؤسسة المصرفية، خلية الاستعلام المالي، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مصفي المؤسسة المصرفية.

9- تناقض المشرع عند تقريره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، والمادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي حصرت المسؤولية الجزائية في المؤسسات المالية دون البنك.

10- إن غزارة الأحكام المتعلقة بالحماية الجنائية للرقابة المصرفية والموجودة في قانون العقوبات، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قانون النقد والقرض، التشريع والتنظيم

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مراسيم تنفيذية ونصوص تنظيمية، أنظمة بنك الجزائر التي تكاد لا تحصى، وغيرها، قد خلق صعوبة أمام الهيئات الرقابية والقضائية التي عليها الرجوع إليها جميعا للتمكن من فهم ملابسات القضية والفصل فيها على أحسن وجه، كما أثارت الطبيعة المزدوجة بين الجريمة الجمركية والجريمة المصرفية، وتركت تضاربا في الآراء بين هيئات الرقابة المصرفية وبين القضاة، لذلك وجب توحيدها وتبسيطها.

ثانيا- الاقتراحات

من أجل تدعيم السياسة الإدارية والجنائية في حماية الرقابة المصرفية نقترح ما يلي:

1- تحديد المسؤوليات والاستقلال الوظيفي والعضوي بين هيئات الرقابة المصرفية، خاصة بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية، وبين بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، مثلا: أن لا يرأس محافظ بنك الجزائر كلتا الهيئتين وأن لا يشكل أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر الأغلبية في تشكيلة مجلس النقد والقرض، وإنما تستقل كل هيئة بمهامها وبرئيسها وتشكيلة أعضائها، مع ضرورة التدفق المعلوماتي وشفافية التراسل بين هذه الأجهزة والسلطات.

2- الإقرار بالشخصية المعنوية وبسلطة الضبط لكل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض وتدعيم حريتهما في العمل الرقابي، وضمان حماية الأشخاص المكلفين بالرقابة المصرفية والضبط المصرفي وتكريس حرياتهم وحقوقهم.

3- إن النصوص القانونية وحدها لا تكفي للحماية الجنائية للرقابة المصرفية بل يجب موازاة مع ذلك تطوير آليات عمل هيئات الرقابة المصرفية، بتدعيمها بالتقنيات اللازمة وبالموارد البشرية المؤهلة والكافية في التعداد بالنظر إلى عدد المؤسسات المصرفية الموجودة في الوطن وحجم المسؤوليات والقضايا الملقاة على عاتقها.

4- تشديد وصف الجرائم المصرفية إلى جنايات وإعطاء حجية مطلقة لمحاضر معاينتها، لأن الحجية النسبية للمحاضر وتجنيح جرائمها لم يعد يفيد في تخفيف

الإجراءات وفي سرعة معالجتها أمام القضاء، خاصة في قضايا التجارة الخارجية ذات المبالغ الضخمة، فالتحقيق والنظر فيها يتطلبان وقتا طويلا ودراية أوسع بالميدان المصرفي.

5- تشديد العقوبة في المخالفات المخلة بالنظام المصرفي بتفعيل تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لأن كل جرائم الفساد بإمكانها استيعاب فعل تبييض عائداتها عن طريق المؤسسات المصرفية، كما أن هذا القانون يضمن تقرير جزاءات جنائية أكثر نفاذا وخصوصية مثل التجميد والحجز وإبطال الصفقات والعقود، وتقادم خاص للدعوى العمومية وللعقوبة، بل عدم تقادمها إذا ما حولت الأموال إلى الخارج.

وفي الأخير نأمل أن يعالج موضوع الحماية الجنائية للرقابة المصرفية على أيدي الباحثين من بعدنا بالتركيز على منهج المقابلة والمعاينة الميدانية لأجهزة الرقابة المصرفية وتحليل وثائق الضبط المصرفي ليكون العمل أقرب إلى الإجرائية من التنظير والتحليل.

والله نسأل التوفيق والسداد، وله الحمد من قبل ومن بعد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب العامة

1- أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، د ط، الجزائر،2009.

2- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2001.

3- عبد الفتاح محمد الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004.

4- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000.

5- محمد ناجي الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004.

6- نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ثانيا- الكتب المتخصصة

1- أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

2- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

3- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

5- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988.

6- عبد اللطيف حسن سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

7- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب والعلاج، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

8- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2010.

9- محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، 2013.

10- نائل عبد الرحمان، صالح الطويل، ناجح داوود درباج، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر، الجزائر، ط1، 2000، ص14

11- نبيل حشاد، دليلك إلى الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف، موسوعة بازل2، ج5، دط، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2007.

ثالثا- الرسائل الجامعية

أ- أطاريح الدكتوراه

1- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2017.

2- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

3- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2017-2018.

4- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2004-2005.

ب- رسائل الماجستير

1- أحمد مشنف، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر، 2008-2009.

2- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، 2006-2007.

3- رشيد طويل، تسيير وتحليل الأموال العمومية، دراسة حالة خزينة ولاية تلمسان، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، دون تاريخ.

4- زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال بجامعة الجزائر، 2007-2008.

5- السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تنظيم أداء المؤسسات الاقتصادية، دراسة ميدانية لمؤسسة المحركات والجرارات صوناكوم، رسالة ماجستير في التنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2016-2017.

6- سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

7- سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011.

8- عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004-2005.

9- عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، 2009-2010.

10- كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013-2014.

11- وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

ج- المذكرات

1- حسني سفيان عبد القادر، دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2014-2015.

2- صبرينة قارة محمد، عاشور عروسي، الحماية الجنائية للرقابة المصرفية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2017-2018.

3- كريمة مصواف وعزيزة معلوم، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، 2012-2013.

4- ليدية مغراني، وسيلة حلالي، الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة ماستر بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012-2013.

5- مختار بوطاطة وسفيان ناجي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة القضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

خامسا- الدوريات

1- سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، عدد60، 2006.

2- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الجزائر، مج39، ع01، 2003.

سادسا- الملتقيات

1- خولة كلفاني وصوفيا شراد، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 02-03-2005/05/04.

2- منال منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، أيام 20-2009/10/21.

3- نبيلة تومي، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجامعة بجاية، أيام 23-2007/03/24.

سابعا- النصوص القانونية

أ- الأوامر

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مستوفي التعديل إلى غاية الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد40، الصادرة في 2015/07/23.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، الصادرة في 1966/06/11، مستوفي

التعديل إلى غاية القانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد07، الصادرة في 2014/02/16.

3- الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد52، الصادرة في 2003/08/27. المعدل بالمادة 107 من الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، الصادرة في 2009/07/26. ثم عدل بالأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50، الصادرة في 2010/09/01، ثم تمم بالمادة 68 من القانون 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد68، الصادرة في 2013/12/31.

ب- القوانين

1- القانون 78-02 المؤرخ في 1978/02/11، المتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد07، صادرة في 1978/02/14

2- القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34، الصادرة في 1986/08/20، المعدل والمتمم بالقانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، الصادرة في 1988/01/13.

3- القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، الصادرة في 1988/01/13.

4- القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد16، الصادرة في 1990/04/18، المعدل والمتمم

بالأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادرة في 2001/02/28.

5- القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد11، الصادرة في 2005/02/09، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 2012/02/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 2012/02/15، وبموجب القانون 15-06 المؤرخ في 2015/02/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 2015/02/15.

6- القانون 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادرة في 2006/03/08، المتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، الصادرة في 2010/08/29. المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، الصادرة في 2011/08/10.

ج- المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/23، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1999/12/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد1، الصادرة في 2001/01/03.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09، الصادرة في 2002/02/10.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، عدد23، الصادرة في 2002/04/07. معدل ومتتم بالمرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 2008/09/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50، الصادرة في 2002/09/07، والمرسوم التنفيذي 10-137 المؤرخ في 2010/10/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد59، الصادرة في 2010/10/13، والمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 2013/04/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد23، الصادرة في 2013/04/28.

4- المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، نموذجه، محتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، الصادرة في 2006/01/15.

5- المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في 2010/07/13 المتضمن الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، الصادرة في 2010/07/14.

د- الأنظمة

1- النظام 90-01 المؤرخ في 1990/06/04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، الصادرة في 1991/08/21. المعدل والمتمم بالنظام 04-01 المؤرخ في 2004/03/04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد27، الصادرة في 2004/04/28. المعدل والمتمم بالنظام 08-04 المؤرخ في 2008/12/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد72، الصادرة في 2008/12/24.

2- النظام 91-09 المؤرخ في 1991/08/14، المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، الصادرة في 1991.

3- النظام 92-02 المؤرخ في 1992/03/22، المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 1993/02/07.

4- النظام 92-03 مؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالوقاية من إصدار شيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 1993/02/07.

5- النظام 92-05 المؤرخ في 1992/03/22، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، الصادرة في 1993/02/07.

6- النظام 12-01 المؤرخ في 2012/02/20، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد36، الصادرة في 2012/06/13.

7- النظام 12-03، المؤرخ في 2012/11/25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد26، الصادرة في 2006/04/23.

فهرس

الموضوعات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	–
مقدمة	ا– هـ
الفصل الأول: نظام الرقابة في المؤسسات المصرفية	01
توطئة	02
المبحث الأول: أحكام الرقابة المصرفية وأنواعها وأساليبها	02
المطلب الأول: أحكام الرقابة المصرفية	02
الفرع الأول: ماهية الرقابة المصرفية	03
البند الأول– مفهوم الرقابة المصرفية	03
أولا– تعريف الرقابة	03
ثانيا– مفهوم الرقابة المالية	04
ثالثا– تعريف المصرف	04
رابعا– مفهوم العمل المصرفي	04
خامسا– مفهوم الرقابة المصرفية	04
البند الثاني: أهمية الرقابة المصرفية	05
البند الثالث: أهداف الرقابة المصرفية	06
الفرع الثاني: شروط الممارسة المصرفية	07
البند الأول: الترخيص لإنشاء المؤسسة المصرفية	07
أولا– أنواع الترخيص	07
1– الترخيص بالإنشاء أو التأسيس	08
2– الترخيص بالإقامة	08
3– الترخيص بالمساهمة الأجنبية	08
4– الترخيص بالتعديل	08
ثانيا– شروط الحصول على ترخيص	08

البند الثاني: الاعتماد شرط للممارسة المصرفية	09
أولا- تعريف الاعتماد	09
ثانيا- الآثار المترتبة على طلب الاعتماد	09
1- الحصول على الاعتماد	10
2- رفض الاعتماد	10
3- سحب الاعتماد	10
4- الطعن في سحب الاعتماد	11
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية وأساليبها	11
الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية	11
البند الأول: الرقابة حسب الجهة التي تمارسها	11
أولا- الرقابة الداخلية	11
ثانيا- الرقابة الخارجية	12
البند الثاني: الرقابة حسب وقت حدوثها	13
أولا- الرقابة الوقائية	13
ثانيا- الرقابة أثناء التنفيذ	13
ثالثا- الرقابة التصحيحية	14
البند الثالث: الرقابة حسب المقياس المعتمد	14
أولا- مقياس الإجراءات	14
ثانيا- مقياس النتائج	14
البند الرابع: الرقابة حسب هدفها	14
أولا- الرقابة الاقتصادية	15
ثانيا- الرقابة المحاسبية	15
البند الخامس: الرقابة من حيث نطاق عملها	15
أولا- الرقابة الكاملة	15
ثانيا- الرقابة الجزئية	15

الفرع الثاني: أساليب الرقابة المصرفية	15
أولا– القوانين	16
ثانيا– التفتيش المباشر	17
ثالثا– الكشوفات الدورية	17
رابعا– الميزانية التقديرية	17
المبحث الثاني: العمليات محل الرقابة المصرفية والهيئات المكلفة بها	17
المطلب الأول: العمليات محل الرقابة المصرفية:	18
الفرع الأول: الرقابة على القروض	18
أولا– الرقابة الكيفية	19
ثانيا– الرقابة الكمية	20
الفرع الثاني: الرقابة على التسيير	21
أولا– تعريف الرقابة على التسيير	21
ثانيا– قواعد الرقابة على التسيير	22
1– قواعد توزيع المخاطر	23
2 – قواعد الملاءة	23
3– قواعد السيولة	23
الفرع الثالث: الرقابة على الصرف	25
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة المصرفية	26
الفرع الأول: مركزية المخاطر	28
أولا– التشكيلة	28
ثانيا– المهام	29
ثالثا– العقوبات	29
الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد	30
أولا– التشكيلة	30
ثانيا– المهام	31

الفرع الثالث: مركزية المستحقات غير المدفوعة	31
الفرع الرابع: محافظ الحسابات	31
أولا– التشكيلة	31
ثانيا– المهام	32
ثالثا– العقوبات	32
الفرع الخامس: اللجنة المصرفية	33
أولا– التشكيلة	33
ثانيا– المهام	33
ثالثا– التدابير	35
رابعا– العقوبات	35
خامسا– التصفية	36
خلاصة	38
الفصل الثاني: سبل الحماية الجنائية للرقابة المصرفية	39
توطئة	40
المبحث الأول: دور قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الحماية الجنائية للرقابة المصرفية	40
المطلب الأول: جرائم الإخلال بالتزام الاستعلام	41
الفرع الأول: محل الاستعلام المصرفي	41
البند الأول: العميل	42
البند الثاني: العمليات المصرفية	45
أولا– أصناف العمليات المصرفية المشبوهة	46
ثانيا– الإجراءات الواجب اتخاذها	46
البند الثالث: الالتزام بحفظ المستندات	48
الفرع الثاني: أنواع جرائم الإخلال بواجب الاستعلام	50
أولا– جريمة إجراء معاملة مصرفية باسم وهمي أو مجهول	51

ثانيا– جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية	52
ثالثا– جريمة عدم الاستعلام حول مصدر الأموال	53
رابعا: جريمة عدم حفظ المستندات	53
خامسا: جريمة عدم تنفيذ برامج الرقابة الداخلية	54
المطلب الثاني: جرائم الإخلال بواجب الإفصاح	54
الفرع الأول: إجراءات الالتزام بالإفصاح	55
أولا– التقرير الدوري	55
ثانيا– التقرير السري	55
ثالثا– التبليغ عن طريق الإخطار بالشبهة	56
1– حالات الإخطار بالشبهة	57
2– شكل الإخطار بالشبهة	58
الفرع الثاني: صور جرائم الإخلال بواجب الإفصاح	59
البند الأول: جريمة عدم الإخطار عن عمليات مشبوهة	59
أولا– الركن المفترض	59
ثانيا– الركن المادي	60
ثالثا– الركن المعنوي	60
البند الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة	60
أولا– الركن المفترض	61
ثانيا– الركن المادي	61
ثالثا– الركن المعنوي	62
البند الرابع: إعفاء المؤسسات المصرفية من المسؤولية والعقاب	62
المبحث الثاني: دور قانون النقد والقرض في الحماية الجنائية للرقابة المصرفية	63
المطلب الأول: جرائم إنشاء المؤسسة المصرفية	63
الفرع الأول: جريمة انعدام الترخيص لممارسة النشاط المصرفي	63
البند الأول– أركان الجريمة	63

أولا- الركن المادي	64
ثانيا- الركن المعنوي	65
البند الثاني- العقوبة	65
الفرع الثاني: جريمة انعدام شروط تأطير المؤسسة المصرفية	66
البند الأول: أركان الجريمة	67
البند الثاني: العقوبة	68
المطلب الثاني: جرائم النشاط المصرفي	69
الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي	69
البند الأول: أحكام جريمة إفشاء السر المصرفي	69
أولا- الأركان	69
1- الركن المفترض	69
2 - الركن المادي	70
2-1- السلوك الإجرامي	70
2-2- محل الجريمة	70
3- الركن المعنوي	71
ثانيا- العقوبة	71
1- عقوبة إفشاء أسرار العملاء	71
2- عقوبة إفشاء أسرار المؤسسة	72
البند الثاني: أسباب الإباحة	72
1- السلطات القضائية بمناسبة إجراء جزائي	73
2- سلطة تعيين مسيري المؤسسة المصرفية	73
3- خلية الاستعلام المالي	73
4- بنك الجزائر	74
5- اللجنة المصرفية	74
6- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	74

7- مصفي المؤسسة المصرفية	75
الفرع الثاني: جرائم عرقلة مهام الرقابة المصرفية	75
البند الأول: جريمة عرقلة آليات الرقابة المحاسبية	75
البند الثاني: جريمة عرقلة مهام اللجنة المصرفية	77
البند الثالث: جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر	77
خلاصة	79
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس المحتويات	95
الملخص	----

الملخص

يروم هذا البحث معالجة إشكالية طبيعة السياسة الجنائية المعتمدة لحماية الرقابة المصرفية في الجزائر، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي، وقسمنا البحث إلى فصلين؛ الأول حول نظام الرقابة في المؤسسات المصرفية، والثاني حول سبل الحماية الجنائية للرقابة المصرفية.

توصلنا إلى زمرة من النتائج والاقتراحات أبرزها ضرورة تحديد المسؤوليات والاستقلال الوظيفي والعضوي بين هيئات الرقابة المصرفية، والإقرار لها بالشخصية المعنوية وبسلطة الضبط، وتفعيل شفافية التراسل بينها وحريتها في العمل الرقابي، وتدعيمها بالقوانين الصارمة والتقنيات اللازمة والموارد البشرية المؤهلة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الرقابة المصرفية، الجرائم المصرفية.

Summary

This research aims to address the problematic nature of the criminal policy adopted to protect banking supervision in Algeria, where we relied on the descriptive approach, and divided the research into two chapters; The first is about the supervisory system in banking institutions, and the second is about criminal protection for banking supervision.

We reached a group of results and suggestions, most notably the necessity of defining responsibilities and functional and organic independence among banking supervisory bodies, acknowledging them of legal personality and the authority to control, activating the transparency of communication between them and their freedom in supervisory work, and supporting them with strict laws, necessary techniques and qualified human resources.

Keywords: criminal protection, banking supervision, banking crimes.